آية الله السيد محمد تقي المدرسي

# الوجيز

# في الفقه الإسلامي

## فقه التطهر وسنن الزينة

آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز في الفقه الاسلامي

# فقه التطهر وسنن الزينة

شبكة كتب الشيعة

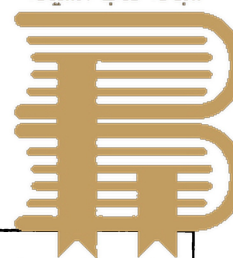

shiabooks.net
رابط بديل maktba.net

اسم الكتاب : الجواهر في الفقه الاسلامي - فقه التطهر وسنن الزينة

المؤلف : آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الناشر : دار نشر المدرسي للطباعة والنشر

الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م

عدد النسخ : ٢٠٠٠ نسخة

السعر : ٢٥٠٠ ريال

ISBN 964-91248-9-6

شابك ٦-٩-٩١٢٤٨-٩٦٤

# المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الميامين ، واللعنة على أعدائهم وأعداء الدين .

وبعد :

الاسلام دين الحياة ، والحياة هي الحياة قبل الموت وبعده ، والدنيا هي حقل الزراعة ، بينما الآخرة يوم الحصاد .. وشرائع الدين تعبير عن سنن الله في خلقه ، وسنن الله في الحياة الدنيا هي سننه في الآخرة .. وهكذا ، لا تنفصل هذه عن تلك ، فإذا كانت الدنيا مضماراً ، فالآخرة سباقه ، وإذا كانت الدنيا وما فيها وسيلة ، فهي عمل ، فإن الآخرة هدفها ، فهي الحساب . فإما ثواب عظيم ، وأما عقاب عقيم .

وأحكام الدين في التطهر نافعة للآخرة وللدنيا أيضاً ، فالله يحب التوابين ويحب المتطهرين . وأي فطرة سليمة لاتحب

الطهارة والنقاء ؟ والله يأمرنا بأن نأخذ زينتنا عند كل مسجد ، وأي إنسان لا يرتاح للزينة ..

ومن هنا فقد أتبعنا سيرة السلف الصالح في بيان سنن الزينة ، وآداب النظافة مع بيان فقه التطهر ..

وسوف تجد كيف استوعبَت تعاليم الشريعة الغراء ؛ أبعاد حياة البشر فيما يتصل بعقله وروحه وجسمه وعلاقاته بالناس . وكتاب الطهارات دليل حي على هذه الحقيقة الهامة .

ومن هنا فقد روينا لك المزيد من نصوص الكتاب والسنة ، وبالتدبر فيها تستطيع أن تستفيد نوراً ، أليس القرآن نور ؟ أوليس كلام الرسول وأهل بيته ضياء ؟

وقد اخترنا من كل مجموعة من الأحاديث المتقاربة حديثاً، وحرصنا على نقل ما اعتمد عليه الفقهاء في فتاويهم الشرعية ، وأيضاً على نقل غرر كلماتهم حسب فهمنا .

وقد قسمنا الكتاب الى فصول ثلاثة ؛ فصل عن الوضوء ، وآخر عن الغسل والتيمم ، وفصل ثالث عن سنن النظافة والزينة .

نسأل الله أن يتقبل منّا هذا الجهد اليسير ، ويرزقنا من لدنه فضلاً كبيراً ، ويجعل العمل بهذا الكتاب مجزياً عنده ، إنه سميع الدعاء قريب مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

محمد تقي المدرسي

طهران ٤/ رجب / ١٤١٨ هـ

# الفصل الاول :

## أحكام الوضوء وآدابه

- موجبات الوضوء
- غايات الوضوء
- آداب الوضوء
- أفعال الوضوء
- شرائط الوضوء
- أحكام الشك
- أحكام الجبائر
- حكم دائم الحدث

# موجبات الوضوء

**القرآن الحكيم :**

أولاً : قال الله سبحانه :

﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وإِن كُنتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ *(النساء/٤٣)*

**بصائر من الآية :**

١/ الصلاة لحظة التوجه الى الله - سبحانه - والقيام بين يديه لتلقي تعليمه وتزكيته ، بتلاوة القرآن ، ولطلب رحمته بالدعاء ، ولتوقيره وتعظيمه بالذكر .. فلا يجوز أن تتم الصلاة في حالة

سكر ، سواءً سكر الخمر أو سكر المنام . ولابد من التطهر بعد النوم إستعداداً للقيام بين يدي جبار السموات والارض . وهكذا نعرف أن من حكمة الوضوء إزالة السكرة ، وإعداد النفس لمعرفة ما يقوله المؤمن في صلاته من قراءة وذكر ودعاء .

٢/ من جاء من الغائط (وقضى حاجته فأخرج الريح أو بال أو أفرغ بطنه) فعليه أن يتطهر إن وجد الماء ، وإلا فعليه أن يتيمم .

ثانياً : قال الله سبحانه :

﴿ يَـآ أَيُّهَـا الَّذِيـنَ ءَامَنُـوا إِذَا قُمْتُـمْ إِلَـى الصَّـلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُـمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وإن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَرْضَـى أَوْ عَلَـى سَفَرٍ أَوْ جَـآءَ أَحَـدٌ مِنكُـم مِـنَ الْغَـآئِطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـآءَ فَلَـمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُـم مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُـمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة/٦)

## بعض ما في الآية :

١/ قبل اقامة الصلاة يجب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ، ولا يستثنى من ذلك . إلا عندما يكون الفرد قد قام بذلك من قبل ولم يحدث بنوم او بغائط .

٢/ وغسل الوجه يتم بغسل ما يظهر للناس عند مواجهتهم من

ملامحك من الجبهة والحبين ، والخدين وحتى الذقن . وإذا غسلت ما تدور عليه أصابعك ، إبتداءً من منابت الشعر وإنتهاءً بالذقن ، فقد غسلت وجهك عرفاً .

٣/ أما اليدان فالقدر المطلوب غسله ما يشمل المرافق ، فهو حد اليد التي تغسل ، ولذلك كان لفظ ( الى ) هنا للدلالة على مساحة المغسول وليس طريقة الغسل . فيدل على ضرورة غسل اليد من المرافق وحتى الأصابع لأنه الطريقة العرفية للغسل . كما إنها طريقة غسل الوجه ايضاً .

٤/ أما المسح بالرأس ، فإنه يتحقق عند مسح جزء من رأسك بما على يديك من الرطوبة .

٥/ ومسح الرجل يتم هو الآخر بما على يديك من النداوة . ومن هنا فإن الآية لاتدل على إضافة ماء لمسح الرجل او المسح بالرأس .

## السنة الشريفة :

١/ روى زكريا بن آدم قال : سألت الرضا ( عليه السلام ) : عن الناسور [1] أينقض الوضوء ؟ قال ( عليه السلام ) : إنما ينقض الوضوء ثلاث ، البول والغائط والريح[2] .

---

(١) الدم الذي يخرج من الجرح في المقعد .

(٢) الكافي ج ٣ / ص ٣٦ / باب (ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه )/ ح ٢ .

٢/ وعن( الامـام علي بـن موسى ) الرضـا ( عليـه السـلام فـي حديث أنـه قـال ) : لا ينقـض الوضـوء إلا الغـائط او البـول ، او الريح او النوم أو الجنابة [١].

٣/ وروى الشهيـد ( رضي اللـه عنـه ) عـن النبـي ( صلـى اللـه عليـه وآلـه ) أنـه قـال : إن الشـيطان ليـأتي علـى أحدكـم - وهـو فـي الصـلاة - فيقـول أحدثت أحدثت ، فـلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً [٢].

٤/ وعن الامام علي ( عليه السلام ) أنه قال : إذا خالط النـوم القلب وجب الوضوء [٣].

٥/ وروى زرارة قال قلت له : الرجل ينـام وهـو علـى وضـوء اتوجب الخفقة والخفقتان الوضوء ؟ فقال : " يـا زرارة قـد تنـام العين ولا ينام القلب والأذن ، فـإذا نـامت العيـن والأُذن والقلـب وجب الوضوء " [٤].

٦/ وعن الفقيه : كان امير المؤمنين (عليه السلام ) لا يرى فـي المذي وضوء ولا غسل ما أصاب الثوب منه[٥].

---

(١) عيـون أخبـار الرضـا ج٢ / ص ١٢١ / بـاب ٣٥ ( فـي محـض الاسـلام وشـرائع الـدين )/ ح ١.

(٢) مستدرك الوسائل ج ١ / ص ٣١ / باب ١ / ح ٥ .

(٣) الوسائل ج ١ / ص ١٧٥ / باب ١ (من أبواب نواقض الوضوء) / ح ٦ .

(٤) المصدر ص١٧٤ / ح١ .

(٥) الفقيه ج١ / ص ٣٩ / باب (ما ينجس الثوب والجسد) / ح ١ .

**تفصيل القول :**

١/ ينقض الوضوء البول والغائط لافرق بين أن يخرجا من السبيل المعروف أو من غيره ، كما لا فرق بين ان يكون الخروج من غير السبيل عادة له ام لا ( كما إذا فسد سبيله المعهود ).

٢/ لا فرق بين الكثير والقليل منهما ، مثل القطرة والذرة ، فلو أدخل شيئاً في أحد سبيليه وأخرجه ملوثاً بالبول أو الغائط أعاد وضوءه .

٣/ لا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط ، كالدود والنواة ، او الرطوبات كالمذي الذي يخرج عند الشهوة ، والودي الذي يخرج بعد البول ، والمذي الذي يخرج عند المرض وربما بعد المني . وكذلك القيح والدم إلا إذا إختلط بالبول والغائط .

٤/ الريح ينقض الوضوء إذا خرج من الدبر رافقه الصوت أم لا . أما إذا خرج من غيره فلا .

٥/ لا ينقض الوضوء الريح الذي ليس من باطن الجسم مما يسمى بنفخ الشيطان .

٦/ النوم حدث ومعياره الغلبة على الحوارح ، فإذا كان القلب مسلطاً على الجوارح فإن النوم لم يتحقق ، فلا تضر الخفقة والسنة والإرتخاء إذا بقي العقل مهيمناً على الاعضاء .

٧/ قال الفقهاء : إن الاغماء والسكر والجنون وكلما أزال العقل حدث كالنوم فينقض الوضوء ، وقولهم هو الأحوط . أما البهت أو الانشداه وما أشبه فليس بحدث .

٨/ الاستحاضة حدث . وتوجب الوضوء لكل صلاة إن لم تغتسل ، أما مع الغسل فالاقوى عدم إيجاب الوضوء ، وإن كان أحوط .

# غايات الوضوء

## ألف : غايات الوضوء الواجبة

### السنة الشريفة :

١/ عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لاصلاة إلا بطهور [١].

٢/ عن القداح عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : إفتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم [٢] .

٣/ قال : وقال الصادق ( عليه السلام ) : الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود [٣] .

---

(١) الوسائل ج١ / ص٢٦٥ / باب١ / ح١ .

(٢) المصدر / ح٤ .

(٣) المصدر ص ٢٥٧ / ح٨ .

٤/ عن الفضل بن شاذان عن الرضا ( عليه السلام ) قال : إنما أُمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيّاه ، مطيعاً له فيما أمره ، نقيّا من الأدناس والنجاسة ، مع مافيه من ذهاب الكسل ، وطرد النعاس ، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبّار ، قال : وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لأنه ليس فيها ركوع ، ولا سجود ، وإنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع وسجود [١] .

٥/ عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) أن قال : لا تعاد الصلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والركوع ، والسجود [٢].

٦/ عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة إلا بطهور [٣].

٧/ عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف ، فأن فيه صلاة ؛ والوضوء أفضل [٤].

---

(١) الوسائل ج١/ ص ٢٥٧/ باب ١/ ح٩ .

(٢) المصدر / ص٢٦٠/ باب ٣/ ح٨ .

(٣) المصدر ص٢٦١/ باب٤ / ح١ .

(٤) المصدر ص٢٦٢ / باب ٥ / ح١ .

**تفصيل القول :**

١/ يجب التطهر لاقامة الصلاة . واجبة كانت او مندوبة . ويلحق بها أجزاءها المنسية دون سجدتي السهو إلاّ على إحتياط .

٢/ ويجب التطهر للطواف الواجب في حج أو عمرة . ويجوز الطواف المندوب من دون طهارة . ولكن صلاة الطواف لا تقام بغير طهارة .

٣/ وإذا أراد مسّ كتابة القرآن وأسماء الله سبحانه فعليه أن يتطهر .

٤/ كلما أعتبره عرف الناس مساً لكتابة القرآن حرّم من دون طهارة . كمس آية أو كلمات منها ولوفي غير القرآن بل حتى حرف منها ، حتى لو كتب في لوحة . بلى ما كان وراء زجاج أو وضع عليه ورق شفاف جاز .. والأحوط عدم إعطاء الطفل غير المتطهر القرآن ليمسه ، كذلك الأحوط تجنب كتابة القرآن على يد محدث أما ترجمة القرآن فإنه يجوز مسها دون ترجمة أسماء الله الحسنى .

٥/ كذلك إذا نذر الا يقرء القرآن إلا وهو متطهر . او نذر أن يكون متطهراً في كل حال . ويجوز أن ينذر الوضوء أو الغسل من دون أن يحدد غاية لهما ، ويجب عليه الوفاء .

٦/ لايجب قصد الغاية من الوضوء ، ولكن إذا قصد لا يضر ،

بل قد ينفعه ثواباً . إذ لو كانت هناك غايات عديدة فتوضأ قاصداً إياها إمتثل أكثر من أمر واقتضى له ثواب لكل أمر . فلو أراد قراءة القرآن ، ودخول المسجد ، والدعاء والطواف المستحب فنوى كل تلك الغايات إقتضى له ثواب كل تلك الأوامر التي ندب اليها .

ولو نوى غاية واحدة ، جاز وحصلت له الطهارة التي تهيئه لسائر الغايات المندوبة ، فلا يحتاج الى وضوء جديد لكل غاية .

٧/ لا ينبغي أن ينوي أنه يتطهر بالوضوء من حدث معين ( النوم أو المجيء من الغائط مثلاً ) ولو نوى صح وضوءه ، ولا يؤبه بنيته .

## باء : غايات الوضوء المندوبة

### السنة الشريفة :

١/ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومنّ إلاّ نفسه [١].

٢/ وقال الصادق (عليه السلام) : إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته [٢].

٣/ وعن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : يصلّي الرجل بوضوء واحد صلاة اللّيل والنهار كلّها ؟ قال : نعم مالم يحدث ، قلت فيصلّي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار ؟ قال : نعم كلّها ما لم يحدث او يصب ماء . الحديث [٣].

٤/ عن سماعة بن مهران ، قال : قال ابو الحسن موسى (عليه السلام) : من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلاّ الكبائر [٤] .

٥/ عن سعدان ، عن بعض أصحابه ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : الطهر على الطهر عشر حسنات [٥].

---

(١) الوسائل ج ١ / ص ٢٦٢ / ( ابواب الوضوء ) باب ٦ / ح ١ .

(٢) المصدر / ح ٢ .

(٣) المصدر ص٢٦٣ / باب ٧ / ح ١ .

(٤) المصدر باب ٨ / ح ١ .

(٥) المصدر ص ٢٦٤ / ح ٣ .

٦/ عن ابي قتادة ، عن الرضا (عليه السلام) قال : تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو " لا والله وبلى والله " [١] .

٧/ وعن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من جدّد وضوؤه لغير حدث جدّد الله توبته من غير إستغفار [٢].

٨/ في حديث آخر : الوضوء على الوضوء نور على نور [٣].

٩/ وقال : وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يجدّد الوضوء لكلّ فريضة ، وكلّ صلاة [٤].

١٠/ وعن محمد بن عليّ بن الحسين ، عن الصادق ( عليه السلام ) قال : من تطهّر ثمّ آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء ، فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله[٥] .

١١/ وعن أبي بصير ، عن أبيعبد الله ، عن آبائه عليهم السلام ( في حديث ) أن سلمان ، روى عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : من بات على طهر فكأنما أحيى الليل [٦].

---

(١) الوسائل ج١/ ص٢٦٤ / باب ٨ / ح ٦ .

(٢) المصدر /ح ٧ .

(٣) المصدر ص ٢٦٥ / ح ٨ .

(٤) المصدر / ح ٩ .

(٥) المصدر باب ٧ / ح ٢ .

(٦) المصدر ص ٢٦٦ / ح ٣

١٢/ وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلاّ على طهور ، فإن لم يجد الماء فليتيمّم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجلّ فيلقيها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته ، وإن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردها في جسده [١] .

١٣/ عن عبد الله بن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صلى‌الله عليه وآله) : قال الله تبارك وتعالى : إنّ بيوتي في الأرض المساجد ؛ تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته ، ألا طوبى لعبد توضّأ في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا انّ على المزور كرامة الزائر ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة [٢].

١٤/ وعن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، قال : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ [٣] .

١٥/ وعن الحسن بن محمّد الديلمي في ( الارشاد ) قال :

---

(١) الوسائل ج١/ ص٢٦٦/ باب ٧ / ح ٤ .
(٢) المصدر ص ٢٦٨ / باب١٠ / ح ٥ .
(٣) المصدر باب ١١ / ح ١.

قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : يقول الله تعالى : من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني ، ومن أحدث وتوضّأ ولم يصلّ ركعتين فقد جفاني ، و من أحدث وتوضّأ وصلّى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته ؛ ولست بربّ جاف [1] .

١٦/ عن أنس ( في حديث ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك ، وإن إستطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل ؛ فإنك تكون ، إذا متّ على طهارة ، شهيداً [2] .

١٧/ وروى إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنبا ، ولا تمسّ خطّه ولا تعلّقه ، إن الله تعالى يقول : لا يمسّه إلا المطهّرون [3].

١٨/ وعن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) أنه سأله : عن الرجل أيحلّ له أن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء ؟ قال : لا [4].

---

(١) الوسائل ج١ / ص ٢٦٨ / باب١٠ / ح ٢ .
(٢) المصدر ص٢٦٨/ باب ١١/ ح ٣.
(٣) المصدر ص ٢٦٩ / باب ١٢ / ح ٣ .
(٤) المصدر ص٢٧٠ / ح ٤ .

١٩/ عن أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعليّ ( عليه السلام ) قال : يا عليّ إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلاّ وأنت على وضوء ، فإنه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب ، بخيل اليد [١] .

٢٠/ وعن زرارة ، عن ابي جعفر ( عبد الله ع ل ) عليه السلام قال : إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحلّ لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كلّ صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عزّ وجلّ ، وتسبّحه وتهلّله ، وتحمده ، كمقدار صلاتها ، ثم تفرغ لحاجتها [٢] .

## تفصيل القول :

يستفاد من النصوص الشرعية إستحباب التطهر بذاته . أليس ربنا سبحانه يقول :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ *(البقرة/٢٢٢)*

وحب الله للتطهر يدعونا اليه في كل حال ، وبعد كل حدث .

ولكن يتأكد إستحباب الطهارة في الموارد التالية :

**الف/** للقيام بالعبادة ، كالصلاة والدعاء والسجود للشكر

---

(١) الوسائل ج١/ ص٢٧٠ / باب ١٣ / ح١ .

(٢) المصدر ص ٢٧١ / باب ١٤ / ح ١ .

وتلاوة القرآن والطواف بالبيت ، والأذان والاقامة ، والصلاة على الاموات ، ولعلّ منه القضاء وتعلم الفقه وزيارة الأئمة عليهم السلام من بُعد .

باء / لحضور مواقع التعبد كالمساجد والمشاهد ومقابر المؤمنين ، وربما مجالس القضاء والتعلم .

جيم / عند الدخول على الزوجة ، وعودة المسافر الى أهله . ولعله عند القيام بكل عمل هام - مثلاً - الدخول على السلطان ، والقيام بصفقة تجارية هامة ، وحضور المحاكم وما أشبه .

دال / من أراد مقاربة زوجته الحامل ، ومعاودة الجماع ، ومن مسّ ميتاً ثم أراد الجماع قبل الاغتسال . والحائض تتوضا في أوقات الصلاة ، لتذكر الله في مصلاها . والجنب يتوضأ للنوم والأكل والشرب والجماع . ومن عليه غسل مس الميت يتوضأ لتكفينه أو تدفينه - كما قال البعض - والوضوء في هذه الموارد يذهب بالكراهية أو يخففها ويزيد صاحبه نوراً ولكنه لا ينفع طهارة كاملة . ويستفاد منه التطهر لتوفير النظافة ، كما قبل النوم والأكل وبعد الأكل وما أشبه .

وقد وردت جملة أحاديث في إستحباب الوضوء في الموارد التالية : عند خروج المذي والودي ، وبسبب الكذب على الله والرسول ، وعند إرتكاب خطيئة الظلم ، وعند الإكثار من الشعر

الباطل ، وإذا تقيء المرء أو رعف ، أو قبل بشهوة ، أو مس كلباً ، أو لامس فرجاً ، او نسي الاستنجاء قبل الوضوء ، أو ضحك أثناء الصلاة ، أو أدمى لثته عند التخليل .

# آداب الوضوء

## ألف: ما يستحب عند الوضوء

### السنة الشريفة:

١/ عن الفقيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي اقوام بعدي يستقلّون ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس " (١).

٢/ وروي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة " (٢).

٣/ وعن الرسالة الذهبية عن الامام الرضا ( عليه السلام ) أنه قال: " أن أجود ما أستكت به ليف الأراك، فإنه يجلو

---

(١) الفقيه ج١ / ص ٢٣ / باب ٧ ( في مقدار ماء الوضوء والغسل ) /ح ٢.

(٢) الوسائل ج ١ / ص٣٥٤ / باب ٣ (من أبواب السواك) / ح٤.

الاسنان ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ويسمنها ، وهو نافع من الحفر إذا كان بإعتدال [1] .

٤/ وروي عن الامام علي ( عليه السلام ) أنه قال :" أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك " [2] .

٥/ وروى الحلبي عن ( الامام ) الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، وإثنتان من حدث الغائط ، وثلاث من الجنابة " [3].

٦/ وفي حديث عن الامام أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في عهده الى محمد بن ابي بكر ( أنه قال ) : " وانظر الى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات وإستنشق ثلاثاً - إلى أن قال - فإني رأيت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يصنع ذلك " [4].

٧/ وعن الامام الصادق ( عليه السلام ) أنه قال : " من ذكر إسم الله على وضوءه فكأنما إغتسل " [5].

---

(١) موسوعة بحار الانوار / ج ٥٩ / ص ٣١٧ .

(٢) الوسائل ج١ / ص ٣٥٩ / باب٦ ( من أبواب السواك ) / ح ٣ .

(٣) المصدر ص٣٠١ / باب ٢٧ /ح ١ .

(٤) المصدر ص ٢٨٢/ باب ١٦ / ح ١٩ .

(٥) المصدر ص٢٩٨ / باب ٢٦ / ح ١٠ .

٨/ وعن الامام الباقر (عليه السلام) :" إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله " [١] .

٩/ وجاء في خبر مأثور عن الامام الباقر (عليه السلام) :" ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن " [٢].

## تفصيل القول :

١/ يستحب أن يهيىء لوضوءه ما لا يزيد ولا ينقص عن مدّ من الماء وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلوغرام . فالزيادة قد تدخل في الاسراف والتكلف في الدين والنقصان قد يتنافى مع الاسباغ .

٢/ الاستياك عند كل وضوء وينبغي أن يقدمه على المضمضة ، فإذا نسيه اعاده وأعادها بعد الوضوء ، وأفضل السواك أن يكون بليف الأراك أو عود الزيتون ، وأدناه يكون بالاصبع .

٣/ ثم يسمي الله سبحانه قبل أن يمس الماء والأفضل أن يقول " بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً " .

---

(١) الوسائل ج١/ ص٢٨٢/ باب ١٦/ ح ١ .

(٢) المصدر ص ٢٧٤/ باب ١٥/ ح ٧ .

ثم يستنجي إن كانت أسافله نجسة ويقول : " اللهم حصن فرجي وأعفه وأستر عورتي وحرّمني على النار " ، ثم يغسل يده بعد النوم والبول مرة وبعد الغائط مرتين ، وبعد الجنابة ثلاث مرات قبل ان يدخلها في الإناء ، ثم يغترف ويتمضمض بأن يدير الماء في فمه ثلاثاً ، ويقول : " اللهم لقّني حجتي حين ألقاك وأطلق لساني بذكرك وشكرك " ، ثم يستنشق ثلاثاً بسحب الماء الى داخل فمه يغسله ويقول : " اللهم لا تحرم عليَّ ريح الجنة وإجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها " .

## باء: ما يكره عند الوضوء

### السنة الشريفة :

١/ روى الوشاء قال : دخلت على الرضا ( عليه السلام ) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ للصلاة ، فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك ، فقال : " مه ياحسن " ، فقلت له : لم تنهاني أن أصب على يديك ، تكره أن أوجر ؟ قال : " توجر أنت وأوزر أنا " ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال :" أماسمعت الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدا ﴾ (الكهف/١١٠) . وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد" [١].

٢/ وروي عن الامام الصادق ( عليه السلام ) :" من توضأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة " [٢] .

٣/ وعن إبن سنان قال : سألت أبا عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء ؟ فقال : كان لعلي ( عليه السلام ) خرقة في المسجد [٣] ليس إلا للوجه يتمندل بها [٤] .

---

(١) الوسائل ج ١ / ص ٣٣٥ / باب ٤٧ ( من أبواب الوضوء ) / ح ١.

(٢) الكافي ج ٣ / ص ٧٠ / باب النوادر / ح ٤ .

(٣) أي مسجد بيته حسب رواية أخرى .

(٤) الوسائل ج١ / ص ٣٣٤ / باب ٤٥ ( من أبواب الوضوء ) / ح ٨ .

٤/ وروي عن اسحاق بن عمار عن الامام الصادق ( عليه السلام ) أنه سأله عن الطست يكون فيه التماثيل، او الكوز او القدر يكون فيه التماثيل أو فضة ؟ فقال ( عليه السلام ) : " لا يتوضأ منه ولا فيه " [١] .

٥/ وروى السكوني عن الامام الصادق ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : " الماء الذي تسخنه الشمس لاتتوضوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به ، فإنه يورث البرص " [٢].

٦/ وروى الحلبي عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) : في الماء الآجن يتوضأ منه ، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزه منه [٣].

٧/ وعن أبي بصير قال : سألته عن كرٍّ من ماء مررت به وأنا في سفر - قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : " لا تتوضأ منه ولا تشرب منه " [٤] .

## تفصيل القول :

١/ تكره الاستعانة بالغير في الوضوء ، وإذا استطعت أن توفر

---

(١) الوسائل ج١/ ص٣٤٤ / باب ٥٥ / ح ١ .

(٢) كتاب علل الشرائع ص٢٨١ / باب ١٩٤ / ح ٢.

(٣) الوسائل ج ١ / ص ١٠٣ / ( أبواب الماء المطلق ) باب ٣ / ح٢ .

(٤) المصدر ص ١٠٣ - ١٠٤ / ح ٥ .

بنفسك كل وسائل وضوءك فافعل . فإن الوضوء من تمام الصلاة والصلاة عبادة ، وخير للانسان ألا يشرك أحداً في عبادة ربه .

ومن الاستعانة توفير الماء وتسخينه وصبه على اليد . أما الغسل مباشرة فانه لا يجوز .

٢/ وقد قالوا بكراهة المسح بالمنديل بعد الوضوء ، وإنه يستحب ترك ماء الوضوء حتى يجف ، وقد تمندل الإمام علي ( عليه السلام ) .. ولعله لسبب فاق كراهة التمندل مثل البرد أوتجنب غبار الأرض أو ما اشبه .

٣/ يكره الوضوء في آنية فيها تماثيل وصور ، أو فضة قالوا أو ذهب .

٤/ ويكره الوضوء ( كما يكره الغسل والشرب ) من ماء تسخنه الشمس . ويشمل ذلك ما أشرقت عليه الشمس أو كان في خزان مغلق تشرق عليه ، ولا يشمل مياه الغدران والأحواض الكبيرة . كما لايشمل المياه التي تحمى بحرارة الكهرباء المستخرجة من الطاقة الشمسية .

٥/ وينبغي أن يتجنب المؤمن الماء الآجن في وضوءه حتى ولو كان طاهراً ، كالكر من الماء قد بال فيه حمار أو البئر وقعت فيها دابة ولم يتغير ماؤها .

# أفعال الوضوء

## السنة الشريفة :

١/ عن زرارة بن أعين أنه قال لأبي جعفر الامام الباقر ( عليه السلام ) : اخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل [١] ؟ فقال :

" الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يوجر ، وإن نقص منه أثم ، ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه ، وماسوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا " [٢].

---

(١) أي الذي ذكره الله في كتابه بقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ( المائدة/ ٦ )

(٢) الوسائل ج١ / ص ٢٨٣ - ٢٨٤ / (أبواب الوضوء ) باب ١٧ / ح ١ .

٢/ وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) قال :" الأذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس " [١].

٣/ وروي عن بكير وزرارة أبني أعين أنهما سألا أبا جعفر (الامام الباقر عليه السلام) :" عن وضوء رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) فدعا ؟ بطست او بتور فيه ماء ، فغسل كفيه ، ثم غمس كفه اليمنى في التور ففسل وجهه بها ، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الأصابع لا يرد الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فأغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق - كما صنع باليمنى - ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ، لم يجدد ماء " [٢].

٤/ وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ( الامام الصادق عليه السلام أنه ) قال : لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً [٣].

٥/ وروى محمد بن مسلم عنه ( عليه السلام أنه قال ) : مسح الرأس على مقدمه [٤] .

---

(١) الوسائل ج١/ ص٢٨٤ / باب ١٨/ ح ١ .

(٢) المصدر ص٢٧٦ / باب ١٥ / ح ١١ .

(٣) المصدر ص٢٨٦ / باب ٢٠ / ح ١ .

(٤) المصدر ص ٢٨٩ / باب ٢٢/ ح ٢ .

٦/ وروى زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ( الامام الباقر عليه السلام أنه ) قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وإذا مسحت بشيء من رأسك ، أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك [١].

٧/ وروى معمَّر بن عمر عن أبي جعفر ( الامام الباقر عليه السلام ) قال : يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل[٢].

٨/ وروى مالك بن أعين عن أبي عبد الله (الامام الصادق عليه السلام أنه) قال :" من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ، وليمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء " [٣].

٩/ وجاء في تفسير العياشي عن محمد بن أحمد : قال أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين ، فأطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال : يا هذا إن الله ، تبارك وتعالى، أمر عباده بالطهارة وقسمها على الجوارح ، فجعل للوجه منه نصيباً ، وجعل لليدين منه نصيباً ، وجعل للرأس منه نصيباً ، وجعل للرجلين منه نصيباً ، فإن كانت خفاك من هذه

---

(١) الوسائل ج١ / ص٢٩٢ / باب ٢٣/ ح ٤ .
(٢) المصدر ص ٢٩٤ / باب ٢٤ / ح ٥ .
(٣) المصدر ص٢٨٨ / باب ٢١ / ح ٧ .

الأجزاء فامسح عليهما [1].

## تفصيل القول :

الوضوء غسلتان ومسحتان ، غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والرجلين ، وتفصيل القول في هذه الافعال كما يلي :

### أولاً : غسل الوجه

١/ والوجه معروف ، وقد حدده الفقهاء ، تبعاً للأحاديث ، من جهة الطول : من حيث انتهاء شعر الرأس ( قصاص الشعر ) إلى ظاهر الذقن ، كما حددوه من ناحية العرض بما يشتمل عليه عادة ، الابهام والوسطى . وواضح أن هذا التحديد يرجع الى توضيح الوجه العرفي الذي يواجه المخاطب ، فلو كان شخص طويل الاصبعين أكثر من المعتاد ، أو كان أنزع الشعر فلم يكن في مقدمة رأسه شعر ، أو كان شعره مكتسحاً جبهته ، وهو الذي يسمى بالأغم ، فانه يرجع - في تحديد الوجه - إلى المتعارف من الناس .

٢/ ويجب أن يتم غسل الوجه بما يسمى غسلاً ، إما لحركة الماء فوق صفحة الوجه أو إستيلاء الماء عليها .

٣/ ويجب أن يتم الغسل من الأعلى عرفاً ، وأن يشمل ظاهر

---

(١) الفقه ( للسيد الشيرازي ) ج٨ / ص٣٠٨ / نقلاً عن تفسير العياشي ج١ / ص٣٠١ / ح ٥٩ .

الوجه فلو أحاط الشعر بموضع ، كفى غسل ظاهره . ولكن الشعر المسترسل خارج حدود الوجه لا يجب غسله ، ولايجب غسل باطن العين والأنف والفم .

٤/ يجب إزالة الموانع عن بلوغ الماء ، كالأصباغ ذات السماكة والأوساخ المتراكمة ، ولابأس باللون والوسخ غير المانع . ولو شك في وجود مانع فلا يجب الفحص . بل يكفي عدم الشاهد عليه مادام الأصل عدم وجوده .

**ثانياً : غسل اليدين**

١/ يجب غسل اليدين إبتداءً من المرفقين وحتى أطراف الاصابع يغسل اليمنى قبل اليسرى . ولا يجوز أن يعكس فيغسل إبتداءً من الأصابع . ويجب أن يغسل الشعر النابت على اليد .

٢/ من قطعت يده من دون المرفق ، يغسل ما بقي منها . والأحوط لمن قطعت يده من فوق المرفق أن يغسل ما بقي من عضده .

٣/ تجب إزالة كل ما يحجب الماء عن البشرة ، بلى ما تعارف وجوده من الأوساخ تحت الأظافر ، لا تجب إزالته ، إلا إذا قص اظافره فعليه أن يزيل الوسخ لأن ما تحته أصبح من الظاهر . أما الشقوق التي قد تحدث في اليد فلا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ما ظهر من البشرة . وكذلك ما ظهر من آثار الجدري والجروح والقروح إن لم يكن في غسلها حرج أو ضرر .

٤/ ما يظهر على اليد من بياض الحص او النورة ، إن لم يكن له جرم مانع لا يجب إزالته . وكذلك الوسخ .

٥/ يجوز أن يغسل الوجه واليدين بماء المطر وكذلك يفتح الحنفية عليهما ، وهكذا بالارتماس في نهر أو حوض ماء ، والأولى أن ينوي الغسل بحيث يراعى تقديم أعلى الوجه واليدين . ولايضر ذلك بالمسح ، لأنه يصدق على البلة التي في يديه ماء الوضوء .

**ثالثاً : مسح الرأس**

١/ يجب مسح المقدم من الرأس . والأحوط إختيار ما فوق الناصية من الربع الأمامي . ويجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء ولا يجدد له ماء . ويكفي فيه أقل حركة مما يسمى مسحاً ، والأفضل أن يكون بقدر ثلاث أصابع منضمة ، والأفضل أن يمسح بها بطول اصبع ، ويجوز المسح منكوساً كما يجوز على الشعر النابت في المقدّم ، ولا يجوز أن يمسح على حائل مثل جرم الحناء أو خمار أو عمامة أو قلنسوة أو ما أشبه ، حتى وان كان رقيقاً . وإذا تجمع الشعر من غير محل المسح فلا يجوز المسح عليه . ولا على شعر المقدم الممدود بعيداً عنه .

٢/ يجب أن يتم المسح بكف اليد ، والأحوط أن يكون بباطنه ، والأفضل أن يمسح باليمنى ، ولا فرق بين الأصابع وغيرها ، وإن كان المسح بالأصابع أولى .

رابعاً : مسح الرجل

١/ ويجب مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبة الرجل . والأولى أن يمسح حتى مفصل الساق ويكفي أن يمسح بشيء من رجليه . والأحوط الذي لا ينبغي تركه أن يمسح بثلاث أصابع ، والأفضل بكفه كلها . ويجوز أن يمسح مدبراً من الكعبين حتى الأصابع ، والأولى أن يمسح من الأصابع الى الكعبين .

ويجوز أن يمسحهما معاً ، ولكن لا يقدم اليسرى على اليمنى في المسح إحتياطاً . والافضل ان يمسح اليمنى قبل اليسرى ، كما أن الاحتياط يقتضي أن يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى .

٢/ ويجب إزالة الموانع ، ولا يعتبر الشعر النابت على القدم منها بل يمسح عليه حتى ولو كان كثيفاً .

٣/ يجب أن يكون المسح ببلة الوضوء ، فإن جفت يده ، أخذ من سائر أعضاءه بلة الوضوء من دون فرق بينها حتى من الشعر المسترسل .

٤/ لا يجب تجفيف ظهر القدم قبل المسح حتى ولو غلبت نداوتها رطوبة الكف ولو جفّفَ كان ذلك أحوط .

٥/ لا يجوز المسح على الجورب الخفيف حتى ولو وصلت رطوبة المسح إلى البشرة .

٦/ الأولى المسح بباطن الكف ، وإن كان الأقوى جواز المسح بظاهره . ولا يجب أن يتم إمرار الكف على القدم . بل يجوز العكس وإن كان ذلك خلاف الإحتياط ، كما أنه يجوز أن يضع كفه على ظهر قدمه ثم يمسح بحركة إحديهما .

٧/ يجوز المسح على الجورب والخف وما أشبه عند إقتضاء الضرورة ، من تقية أو ثلج أو عدو أو ما أشبه . كما قالوا بجواز المسح على العمامة ، عند إقتضاء الضرورة أو التقية ، والأحوط فيه أن يتيمم ايضاً ، وهكذا عند ضيق الوقت وعدم سعته لنزع الحائل .

٨/ إذا اتقيت من عدو قاهر فعليك أن تتوضأ بالمستطاع ، وليس عليك أن تنتظر آخر الوقت لأداء الصلاة . بينما عند سائر الضرورات كالبرد والحر وخوف الضرر ، لابد أن تنتظر رفع الضرورة . بل عليك أن تسعى لرفعها إن أمكنك بلا حرج ، مثل أن تشتري ماءً دافئاً أو تستأجر موقعاً لإسباغ الوضوء وإقامة الفرائض .

٩/ إذا إرتفعت الضرورة أثناء الوضوء فعليك إعادته ، أو إسباغه كما أُنزل ، وإن إرتفعت بعد اتمام الوضوء قبل الصلاة ، فالاحوط في غير التقية تجديد الوضوء ، أما فيها فيكفيك ذلك الوضوء على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة ، حسناً .

# شرائط الوضوء

## السنة الشريفة :

١/ روي عن ابي عبد الله ( الامام الصادق عليه السلام ) في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء [١].

٢/ وفيما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ( الامام الكاظم عليه السلام ) قال : سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو إغتسلت ؟ قال : تحرك حتى يدخل الماء تحته او تنزعه . وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم ان الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ [٢].

---

(١) الوسائل ج١/ ص٣٢٠/ (أبواب الوضوء ) باب٣٧/ ح ١.

(٢) المصدر ص ٣٢٩ / باب ٤١ / ح١ .

٣/ في الحديث المأثور عن زرارة قال : سئل أحدهما ( الامام الصادق أو الامام الباقر عليهما السلام ) : عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال : " يبدء بما بدء الله به وليعد ما كان " [١].

٤/ وعن منصور قال : سألت ابا عبد الله ( الامام الصادق عليه السلام ) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة ؟ قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه [٢].

٥/ وعن الحلبي عنه ( عليه السلام ) في حديث قال : " إتبع وضوءك بعضه بعضاً " [٣] .

٦/ وعن أبي بصير عنه ( عليه السلام ) قال : " إذا توضأت بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعّض " [٤].

٧/ وروى الحسن بن علي الوشاء قال : دخلت على الامام الرضا ( عليه السلام ) وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة ، فدنوت منه لأصب عليه فأبى ذلك ، فقال :

" مه ياحسن " !

---

(١) الوسائل ج١/ ص٣١٧ / باب ٣٥ / ح١ .

(٢) المصدر ص٣١٧/ باب ٣٥ / ح ٣ .

(٣) المصدر ص٤١٤/ باب ٣٣/ ح١ .

(٤) المصدر / ح ٢.

فقلت له : لم تنهاني أن أصب على يديك ، تكره ان أؤجر ؟ قال :

" توجر أنت وأوزر أنا " .

فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال :

أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة رب أحداً** ﴾ وها أنا ذا أتوضأ للصلاة - وهي العبادة - فأكره أن يشركني فيها أحد " [1].

٨/ وروي عن الامام علي (عليه السلام) قال- في حديث - :

" وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي ، فإن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة - الحديث - " [2].

٩/ وروى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله الامام الصادق ( عليه السلام ) عن الطست يكون فيه التماثيل أو الكوز ، أو التور يكون فيه التماثيل ، او فضة ، لا يتوضأ منه ولا فيه [3].

١٠ / وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله الامام الصادق ( عليه السلام ) قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، فقال : الماء الذي يغسل به الثوب ، أويغتسل به الرجل من

---

(١) الوسائل ج١/ص٣٣٥/ باب ٤٧ / ح ١ .

(٢) المصدر ص٣٣٩ - ٣٤٠ / باب ٥١ / ح١ .

(٣) المصدر ص٣٤٤ / باب ٥٥ / ح١.

الحنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به [1].

## تفصيل القول :

١/ إنما يصح الوضوء بالماء ، أما سائر المائعات فلا يجوز التوضيء بها . كذلك لا يجوز بالعصير وبالطين اللازب وما أشبه ، مما لايسمى ماءً بوجه مطلق .

٢/ كذلك لا يجوز التوضيء بالماء النجس ، وكذلك الماء الذي استخدم في غسل الحنابة ، بل كل غسل واجب على إحتياط لايترك .

٣/ وإذا كانت مواضع الوضوء متنجسة . فالأحوط تطهيرها قبل غسلها .

٤/ لكي يتم غسل مواضع الوضوء يجب أن تتأكد من نظافتها من وسخ حائل أو قير أو صبغ كثيف وما أشبه .

وإن كان في يدك خاتم ضيق فأدره أو إنزعه لتتأكد من نفاذ الماء الى ماتحته ، كذلك المرأة تفعل بأسورتها ، وكذلك سير الساعة يجب التأكد من عدم مانعيته لوصول الماء .

---

(١) الوسائل ج١/ ص١٥٥ / (ابواب الماء المضاف) باب ٩/ ح ١٣.

٥/ ويجب أن يبدء المتوضيء بما بدأ الله سبحانه ؛ فيغسل وجهه ثم يمينه ثم يساره ثم يمسح الرأس وبعده يمسح الرجلين ، على ألا يبدء باليسار منهما إحتياطاً . ولو أخل بهذا الترتيب فعليه أن يعيد من وضوءه ما يتحقق به الترتيب ، إن لم يفته التتابع والموالاة .

٦/ يجب أن يتبع الوضوء بعضه بعضاً لأنه عمل واحد ، فلا يجوز أن يفرق بين افعاله . بحيث لا يسمى عرفاً تتابعاً .. ويعرف ذلك في الظروف العادية : بأن يجف ماء الوضوء قبل إتمام سائر أفعال الوضوء من الغسل او المسح ، والاحتياط يقتضي إشتراط رطوبة العضو السابق في وضوءك .

فإذا غسلت اليمنى ثم تأخرت في غسل اليسرى حتى جفت اليمنى فعليك أن تعيد وضوءك من الأول ، حتى ولو كان على وجهك نداوة الوضوء والعمل به جيد للشك في التتابع عند ذاك .

والتتابع شرط في كل الأحوال فإذا نسيت المسح مثلاً ثم ذكرته ، وانت في الصلاة ، فإن بقيت على وجهك أو أطرافك نداوة ولم تتأخر كثيراً وجب عليك المسح . وإذا كنت قد أقمت الصلاة ، عليك أن تعيدها . وإذا لم تبق نداوة أو تعطلت كثيراً أعدت الوضوء والصلاة معاً .

٧/ إذا كان الوُضوء سبباً في الحاق ضرر بالغ بالنفس يجب التيمم . فإذا توضأ في هذا الحال فعليه أن يتيمم أيضاً عملاً

بالاحتياط الواجب .

أما إذا كان الضرر بسيطاً ، أو كان الوضوء صعباً عليه ولكنه تحمل الصعوبة ، فلا إعادة ولا تيمم عليه .

٨/ لأن الوضوء من الصلاة ، حيث أمر الله به عند القيام إليها . فقد أوجب فقهاؤنا النية في الطهارة بمثلما اشترطوها في الصلاة .. وهي تعني عدة حقائق :

**الف:** أن يكون المرء واعياً عند الطهارة قاصداً لما يفعله ، فلو نزل عليه المطر وتبللت اعضاؤه دون قصد منه الوضوء فلا يعتبر وضوءً .

**باء :** أن يكون هدفه من التطهر إنفاذ أمر الله له وليس التبرد أو النظافة .

**جيم :** أن يخلص لله سبحانه في التطهر ، أما إذا إستهدف الرياء أو السمعة فإن وضوءه باطل . سواءً قصد الرياء وحده ، أو مع التقرب إلى الله ، ولا فرق في الرياء بين أن يكون في كل الوضوء أو في جزء منه .

**دال :** معنى الرياء أن يكون هدفه رثاء الناس بحيث لو فقد الرياء لم يتوضأ. ومن هنا فإن خطور وسوسة شيطانية في القلب لا تبطل عمله ، كذلك لايبطله إذا كان التبرد أو النظافة أو تخفيف حمّاه أو عطشه هدفاً تبعياً له لا أصلياً ، حيث كان في الاساس ينوي التوضأ لله سبحانه .

**هاء** : لا يجب في النية ؛ قصد الوجوب أو الاستحباب ، ولا قصد إستباحة الصلاة ، و لاقصد التطهر من الحدث الذي صدر منه ، وما أشبه .

٩/ وقد ذكر الفقهاء الكرام شروطاً أخرى للوضوء ، ولا ريب أن التقيد بها موافق للإحتياط غالباً ، وهي التالية :

**الف** : قالوا يجب الا يكون الوضوء بذاته حراماً . كاستخدام الماء المغصوب أو المكان المغصوب أو بالظرف المغصوب أو حتى إذا صب الماء في المكان المغصوب . ومعيار ذلك أن يكون القيام بأفعال الوضوء إستعمالاً للغصب بأية طريقة .

وهكذا أبطلوا الوضوء في الارض أو الدار أو المحل الذي لايعلم رضا اصحابها . بلى اجازوا الوضوء في الاراضي الشاسعة التي جرت السيرة بعدم التقيد في مثلها بالاستيذان لمثل هذه التصرفات البسيطة ، وكذلك التطهر من الأنهار الكبيرة التي جرت السيرة بذلك فيها أيضاً .

وقالوا : إنما يبطل الوضوء في الغصب إذا علم المتوضئ بانه غصب وبان الغصب حرام ، أما عند الجهل بأنه غصب أو النسيان فلا بطلان . وكذلك عند الجهل بحرمة الغصب او نسيانه بلا تقصير منه بل وحتى عندما يكون مقصراً على إحتياط فيه بالاعادة .

**باء** : ومثل الغصب عندهم التوضيء من أواني الذهب والفضة

لحرمة إستعمالها ، شريطة أن يكون ذات الوضوء إستخداماً لتلك الأواني .

جيم : قالوا تجب على المتوضيء مباشرة الغَسل ، أما إذا غسل له شخص آخر يده أو وجهه فإنه يعتبر مخالفاً لأمر الله بالغسل أو المسح وعليه الإعادة . بلى لو إستعان بغيره في تحضير الماء أو صبه في يده فلا بأس ولكنه مكروه شرعاً .

وقالوا : عند الضرورة يجوز أن يباشر الغير غسل يده ووجهه، بينما الأحوط مباشرة المسح بقدر ما يستطيع ، وإن كان الأقوى عدم الوجوب .

# أحكام الشك في الوضوء

**السنة الشريفة :**

١/ روى زرارة قال : قلت له : الرجل ينام ، وهو على وضوء ، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ، فقال : يازرارة ، قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن ، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء ، قلت : فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به ؟

قال : لا حتى يستيقن أنه قد نام ، حتى يجيء من ذلك أمر بيّن ، وإلا فإنه على يقين من وضوءه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ، وأنما تنقضه بيقين آخر [1].

٢/ وروى عبد الله بن بكير عن أبيه ، قال : قال لي أبو عبد

---

(١) الوسائل ج ١ / ص١٧٥ / (أبواب نواقض الوضوء ) باب ١ / ح١ .

الله الامام الصادق ( عليه السلام ) : إذا إستيقنت أنك أحدثت فتوضأ ، وإياك أن تحدث وضوءً أبداً حتى تستيقن انك قد أحدثت [1].

٣/ وروى ايضاً قال : قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك [2].

٤/ وروى الحلبي عن أبي عبد الله الامام الصادق ( عليه السلام ) قال : إن ذكرت وانت في صلاتك إنك قد تركت شيئاً من وضوءك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوءك وأعد صلاتك [3].

٥/ وروى زرارة عن أبي جعفر الامام الباقر ( عليه السلام ) أنه قال : " إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر : أغسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله ، أو تمسحه ، مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله، مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه ، فإن شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيتك بللاً فامسح بها عليه ، وعلى

---

(١) الوسائل ج١/ ص٣٣٢ / ( ابواب الوضوء ) باب ٤٤/ ح١ .

(٢) المصدر باب ٤٢ / ح٧ .

(٣) المصدر ص٣٣١ / باب٤٢/ ح٣ .

ظهر قدميك ، فان لم تصب بللاً فلا تنقض الوضوء بالشك ، وأمضى في صلاتك ، وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء [1].

## تفصيل القول :

للشك في الطهارة أحكامه التي تختلف حسب الحالات المتفاوتة . وفيما يلي بعض التفصيل :

**الف** : إثبات الحدث او الطهارة كإثبات أي موضوعة عرفية أو شرعية أخرى بحاجةإلى ما يفيد علما ، أو طمأنينة عند الناس ، أو إعتبره الشارع كذلك كالبينة . وخبر العادل المفيد للثقة . وفي غير هذه الحالات يعتبر شكاً . واحكام الشك تشمله .

**باء** : إذا شك في الوضوء فهو محدث . وكذلك إذا شك في الحدث بعد الوضوء فهو متطهر ، فقط إذا رأى بللاً مشتبهاً بالبول ولم يكن قد إستبرء ، يعتبر محدثاً ، وفيما لولم يعلم متى أحدث ومتى تطهر فعليه أن يتطهر لصلاته .

كذلك إذا عرف أنه ، عند الساعة الكذائية ، كان محدثاً ولم يعلم متى تطهر ، فإنه كذلك يعتبر محدثاً .

---

[1] الوسائل ج١/ ص٣٣٠ / ( أبواب الوضوء ) باب ٤٢ / ح١ .

جيم : من ترك غسلة او مسحة من الوضوء ، فعليه أن يتداركها إن لم يفته التتابع وأتى بما بعدها إحرازاً للترتيب . وعند الشك بعد الفراغ في أداء أي جزء من الوضوء لم يأبه بشكه . ويتحقق الفراغ بإشتغاله بعمل آخر ( كإقامة الصلاة ) ، وبتحوله من حالة التوضيء ( كقيامه من الميضاة ) وكذلك بإحساسه الداخلي بأنه قد فرغ من الوضوء .

أما عند عدم علمه بالفراغ ، ولا وجود إمارة تدله عليه ( كالدخول في الصلاة ) ، فإن الشك يعتنى به ويعتبر كالشك أثناء الوضوء .

دال : حكم الشك في أثناء الوضوء تدارك ما شك فيه ، حتى إذا شك مثلاً في غسل الوجه وهو يمسح على رجله ، فعليه ان يغسل وجهه ثم مابعده مع ملاحظة التتابع ، هذا على الأحوط وجوباً .

زاء : إذا رأيت على بعض مواضع وضوءك مانعاً عن وصول الماء ولم تعلم أنه كان قبل الوضوء ، صح وضوءك . خصوصاً إذا كنت تعلم تاريخ الوضوء ، أو كان من عادتك الفحص عن المانع .

لام : إذا صليت ثم شككت في وضوءك قبل الصلاة ، فصلاتك ماضية . وقد قالوا أن عليك أن تتوضأ للصلاة القادمة ، وقولهم موافق للإحتياط في الدين .

# أحكام الجبائر

## السنة الشريفة :

١/ جاء في حديث مأثور عن إبن الحجاج عن الامام الرضا (عليه السلام) أنه سأله عن الكسير تكون عليه الجبائر ، أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء ، وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ، فقال :

" يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته " [١] .

٢/ وروي عن الحلبي عن الامام الصادق ( عليه السلام ) أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من

---

(١) الوسائل ج١/ ص٣٢٦ / ( ابواب الوضوء ) باب ٣٩ / ح١.

موضع الوضوء ، فيعصبهما بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال : إذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، قال ( الحلبي ) وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : أغسل ما حوله [1].

٣/ وروى عمار عنه ( عليه السلام ) : في الرجل ينكسر ساعده ( أو موضع ) من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر ، إذا جبر كيف يصنع ؟

قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجزاه ذلك من غير أن يحله [2].

٤/ وعن الوشاء قال سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء ؟ فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه [3].

## تفصيل القول :

من كان على موضع وضوءه جرح أو قرحة أو كسر وقد غطاه

---

(١) الوسائل ج١/ ص ٣٢٦/ باب ٣٩ / ح٢ .

(٢) المصدر ص٣٢٧ / باب ٣٩ / ح ٧ .

(٣) المصدر ص٣٢٥ / ح ٩ .

بما يمنع إيصال الماء وكان فتحه يضره ، فعليه أن يوصل الماء الى ما تحت الغطاء إن كان ذلك ممكناً من دون ضرر أو حرج ، وإلا فعليه أن يمسح على الساتر الذي يغطيه به . وفي هذه المسألة تفصيل :

**ألف/** يجب أن يكون الغطاء طاهراً ، وإلا وضع عليه غطاءً غيره طاهراً .

**باء /** إذا كان الجرح مكشوفاً ، يكفي أن يغسل ما حوله .

**جيم /** وفي مواضع المسح ، يجب المسح على الغطاء ( الجبيرة ) إن لم يمكن المسح على موضع آخر .

**دال /** كما يجوز المسح على الغطاء ( الجبيرة ) يجوز غسله بصب الماء عليه ، وعند المسح لا يجب إيصال الماء الى جميع أجزاء الغطاء ، بل يكفي مسماه . والأحوط إستيعابه بالمسح .

**هاء /** كما يجوز المسح على موضع الجرح من الغطاء ، يجوز المسح على سائر اطراف الغطاء ، إن كان الغطاء بالقدر المتعارف .

**واو/** إذا كان إستخدام الماء - أساساً - يضر بك ( لا بسبب جرح أو كسر أو قرح ) فعليك أن تتيمم لصلاتك .

**زاء /** من كانت على موضع وضوءه قطعة قير لا يمكن إزالتها ، أو دواء أو جهاز مركب عليه ، فإنه يكفيه المسح عليه . وإن أضر به الماء يكفيه غسل أطرافه . والأحوط ضم

التيمم إليه .

خاء / الأحوط أن يعيد الوضوء إذا تبين أنه حين المسح على الجبيرة كان الجرح قد طاب . ولكن إذا لم يتبين فالوضوء كافٍ ولا تجب إعادته بعد البرء ، لأن الوضوء قد رفع الحدث تماماً .

طاء / الجبيرة في الغسل والتيمم ، كالجبيرة في الوضوء في أحكامه .

ياء / يجوز لصاحب الجبيرة أن يبادر الى الصلاة ، أول الوقت إذا لم يحتمل برءه قبل إنتهاء الوقت . أما إذا إحتمل ذلك فالأحوط التأخير .

# أحكام دائم الحدث

## السنة الشريفة :

١/ جاء في الحديث المروي عن حريز بن عبد الله عن الامام الصادق ( عليه السلام ) أنه قال :

" إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم ، إذا كان حين الصلاة ، أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه ، وأدخل ذكره فيه ، ثم صلّى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر ؛ يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح " [١].

٢/ وروى محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر الامام الباقر ( عليه السلام ) عن المبطون ؟ فقال : " يبني على صلاته " [٢].

---

(١) الوسائل ج١ / ص٢١٠ / ( ابواب نواقض الوضوء ) باب ١٩ / ح١ .

(٢) المصدر / ح ٣ .

٣/ وفي حديث آخر عنه قال الامام (عليه السلام ) : صاحب البطن الغالب ، يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي[1] .

**تفصيل القول :**

**الف /** دائم الحدث ، إن إستطاع التحفظ على نفسه فترة إقامة صلاة - ولو بالأكتفاء بالواجبات فقط - أو إستطاع أن يتوضأ أثناء الصلاة من دون حرج كلما أحدث ، فعل ذلك ، وإلا فعليه الصلاة بعد الوضوء ، بالذات في المبطون . أما المسلوس فتكفيه صلاة بوضوء . والاحوط التوضأ في الأثناء إن لم يكن عليه حرج .

**باء /** وإذا كان لايستطيع التحفظ على نفسه أبداً فالاحوط أن يصلي كل صلاة بوضوء ، وإن كان الاقوى جواز الجمع بين كل فريضتين . وإذا أحدث بحدث آخر ، فعليه أن يتطهر .

**جيم /** على دائم الحدث أن يتحفظ من تعدي النجاسة الى جسده او ثيابه بكيس نايلون ، يضع فيه القطن أو بما أشبه ذلك .

**دال /** الظاهر أن حدث الريح أو النوم أو المني وما أشبه ، كحدث البول والغائط في أن أحكام إستمرارها كالأحكام التي سبقت آنفاً في حدث البول والغائط .

---

(١) الوسائل ج١ / ص٢١١ / باب ١٩ / ح ٤ .

# الفصل الثاني :

## أحكام الغسل والتيمم

- احكام الجنابة
- كيفية الغسل
- الاغسال المندوبة
- أحكام التيمم

# احكام الجنابة

## السنة الشريفة :

١ / جاء في حديث مأثور عن الامام موسى بن جعفر ( عليه السلام ) انه قال : " غسل الجنابة فريضة " [١].

٢ / وروي عن الامام الصادق ( عليه السلام ) انه قال : " من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار " [٢].

٣ / وعنه ( عليه السلام ) جاء ، في بيان حكمة الغسل من الجنابة ، انه سئل : فما علة الغسل من الجنابة ؟ وانما اتى الحلال وليس في الحلال تدنيس ؟ قال ( الامام الصادق عليه السلام ) : " ان الجنابة بمنزلة الحيض ، وذلك ان النطفة دم لم يستحكم ، ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة ،

---

(١) الوسائل ج ١ / ص ١٤٠ - ٤٦٢ / ( ابواب الجنابة ) باب ١ / ح ١ .

(٢) المصدر ص ٤٦٣ / ح٥ .

فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من نفسه رائحة كريهة ، فوجب الغسل لذلك ، وغسل الجنابة مع ذلك ، امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها " [1].

٤ / وسأل الحلبي الامام الصادق (عليه السلام) : عن المفخذ ، عليه غسل ؟ قال : نعم اذا انزل [2] .

٥ / وسأل الاشعري من الامام الرضا ( عليه السلام ) : عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء ، من غير ان يباشر ، يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل [3] .

٦ / وروى المحقق ان امرأة سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله ) عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ فقال : ( صلى الله عليه وآله ) : اتجد لذة ؟ فقالت : نعم ، فقال عليها ما على الرجل ؟ [4]

٧ / وروى عمار عن الامام الصادق ( عليه السلام ) انه سئل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء أيأتي اهله ؟ قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه ، قال : قلت : طلب بذلك

---

(١) الوسائل ج١ / ص ٤٦٥ / باب ١ / ح١٤ .

(٢) المصدر ص ٤٧١ / باب ٧ / ح١.

(٣) المصدر ص٤٧١/ باب٧ / ح ٢ .

(٤) المصدر ص ٤٧٦ / ح ٢٣ .

اللذة او يكون شبقا الى النساء ؟ قال : ان الشبق يخاف على نفسه .

قال : قلت : طلب بذلك اللذة ، قال : هو حلال [1] .

٨ / وسأل ابن بزيع الامام الرضا ( عليه السلام ) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل ؟

فقال : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم [2].

٩ / وحدث زرارة عن الامام الباقر ( عليه السلام ) قال : جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال : ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الانصار الماء من الماء [3]. وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر لعلي : ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال علي : اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من الماء ؟ اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار [4].

١٠ / وجاء عن سليمان بن خالد عن الامام الصادق ( عليه

---

(١) الوسائل ج١/كتاب النكاح ( ابواب مقدمات النكاح ) باب ٥٠ / ح ١ .

(٢) المصدر ص ٤٦٩ / ( ابواب الجنابة ) باب ٦ / ح ٢ .

(٣) يعني لا يوجب الغسل الا الامناء .

(٤) الوسائل ج١/ ص ٤٧٠ / باب ٦ / ح ٥ .

السلام ) قال : سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء ؟ قال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال : لا تعيد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل [1].

١١ / وروي عن ابي حمزة الثمالي عن الامام الباقر ( عليه السلام ) : ان الله اوصى الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ، ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب ، الا باب علي ( عليه السلام ) ومسكن فاطمة ( عليها السلام ) ولا يمرن فيه جنب [2].

١٢ / وروي عنه قال : قال ابو جعفر ( الامام الباقر عليه السلام ) : اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ، او مسجد الرسول ، فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد الا متيمما ، ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد [3].

١٣ / وقال ابو بصير - فيما روي عنه - : دخلت المدينة وكانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت الى الحمام ، فلقيت اصحابنا الشيعة وهم متوجهون الى ابي عبد الله ( الامام

---

(١) الوسائل ج١ / ٤٨٢ / باب ١٣ / ح ١ .

(٢) المصدر ص ٤٨٥ / باب ١٥ / ح ١.

(٣) المصدر ج١/ ص ٤٨٥ / باب ١٥ / ح ٦ .

الصادق عليه السلام ) فخفت ان يسبقوني ويفوتني الدخول اليه ، فمشيت معهم حتى دخلت الدار ، فلما مثلت بين يدي ابي عبد الله نظر الي ثم قال : يا ابا بصير ! اما علمت ان بيوت الانبياء واولاد الانبياء لا يدخلها الجنب ؟! فاستحييت فقلت له يابن رسول الله اني لقيت اصحابنا فخشيت ان يفوتني الدخول معهم ، ولن اعود الى مثلها ، وخرجت [1].

١٤ / وروى عمار بن موسى عن الامام الصادق ( عليه السلام ) انه قال : لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله [2].

١٥ / وجاء في حديث زرارة عن الامام الباقر ( عليه السلام ) قال : قلت له : الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً ؟

قال : نعم ما شاء الله الا السجدة ويذكران الله على كل حال[3] .

وفي رواية سماعة قال ما بينه وبين سبع آيات ، وفي حديث زراعة عن سماعة قال : سبعين آية ، والرواية الاولى اشهر رواية .

١٦ / وفي حديث الامام الباقر ( عليه السلام ) ( رواه زرارة )

---

(١) الوسائل ج١ / ص ٤٩٠ / باب ١٦ / ح ٢ .

(٢) المصدر ص ٤٩٢ / باب ١٨ / ح ١ .

(٣) المصدر ص ٤٩٣ / باب ١٩ / ح ٤ .

قال : الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب ، غسل يده وتمضمض وغسل وجهه ، واكل وشرب[1].

وفي رواية ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ، وفي حديث انه لو لم يغسل يده يخشى عليه الوضح ، وفي رواية ثالثة استحباب الوضوء قبل الاكل [2] .

١٧ / وروى حريز قال : قلت لابي عبد الله ( الصادق عليه السلام ) : الجنب يدهن ثم يغتسل ؟ قال : لا [3] .

١٨ / وفي حديث الامام الرضا ( عليه السلام ) ( حسبما رواه العياشي ) قال : يكره ان يختضب الرجل وهو جنب ، وقال : من اختضب - وهو جنب - او احتجب في خضابه ، لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء [4] .

١٩ / وقال الحلبي انه سئل الامام الصادق ( عليه السلام ) : عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ [5] .

---

(١) الوسائل ج ١ / ص ٤٩٥ / باب ٢٠ / ح ١ .
(٢) المصدر / ص ٤٩٦.
(٣) المصدر ص ٤٩٦ / باب ٢١ / ح ١ .
(٤) المصدر ص ٤٩٨ / باب ٢٢ / ح ١٠ .
(٥) المصدر ص ٥٠١ / باب ٢٥ / ح ١ .

**تفصيل القول :**

يجب الغسل لسببي الامناء والجماع ، ولكل منهما احكام :

١ / اذا احتلم الرجل او المرأة ، او خرج من الرجل ماعلم انه مني ، وجب الغسل ، ولو شك فيما خرج انه مني او سائل آخر ، فلو كان بصفات الامناء من الشهوة والفتور والدفق او أي امارة تكشف عن الامناء ، حكم بأنه مني ، والا فلا . نعم اذا سال سائل بعد الامناء وقبل الاستبراء بالبول حكم بانه مني ، اما بعد الاستبراء فلا .

٢ / قال الفقهاء يجب ان يخرج المني ولا يكفي في الحكم بالجنابة الرعشة الجنسية وانتقال المني من موضعه ، ولكن الاحتياط يقتضي اعتباره جنابة ، خصوصا في المرأة التي لا يخرج منها مني ، وقد وردت في الاحاديث انها تحتلم كما الرجل .

٣ / يجنب الانسان بالمباشرة الجنسية ( الجماع ) وذلك حين يلتقي الختانان ، فإذا ادخل الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فقد اجنب ، كما ان الموطوء يجنب ، وفي وطىء البهائم تردد والاحوط الاغتسال ، وكذلك في مباشرة الخنثى من القبل اما من الدبر فلا اشكال في الجنابة .

كما لا اشكال اذا ادخل الخنثى فعليه الغسل كذلك على الطرف الثاني احتياطا .

٤ / الجنابة - كأية ظاهرة اخرى - لا تثبت الا باليقين او امارة تورث الاطمئنان عرفا ، فلو رأى في ثوبه الخاص منيا مما دله على احتلامه ليلاً وجب الغسل عليه ، وكذلك لو وجد في جسمه من الضعف والفتور مالا يجده الا بعد الاحتلام ، ولو باشر زوجته ولكن شك في الدخول ، الذي يوجب الغسل ، فلا شيء عليه .

وعند الشك في الجنابة لا يجب عليه الغسل ، واحكام الشك في الغسل والجنابة كاحكامه بالنسبة الى الوضوء والحدث التي اسلفناها .

٥ / الادخال بساتر ( من الثياب الداخلية او بلاستيك او ما اشبه ) يوجب الغسل الا اذا كان الساتر كثيفا لا يصدق معه الادخال .

٦ / يشترط الطهارة من حدث الجنابة فيما يشترط فيه الوضوء من الصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن ، كما يشترط في صيام شهر رمضان حيث يحرم الاصباح جنباً ، كذلك في قضاءه ولا يشترط في غيره من الصيام .

٧ / يحرم دخول الجنب المسجد الحرام والمسجد النبوي بأية صورة ، اما سائر المساجد فلا يحرم العبور بها ولكن يحرم المكث فيها ، وألحقوا المشاهد المشرفة بالمساجد .

٨ / قالوا : لا يجوز ان يقرء الجنب سور العزائم [1] ولا آية منها ، وقولهم احوط بينما الاقوى حرمة تلاوة آية السجدة منها فقط .

٩ / ويكره على الجنب ان يأكل او يشرب قبل ان يغتسل او يتوضأ ولو غسل يديه ومضمض واستنشق خفت كراهته . ويكره النوم قبل الوضوء ، وكذلك يكره الخضاب ، والتدهين ، واذا كان سبب جنابته الاحتلام يكره الجماع ، قالوا ويكره ان يتلو اكثر من سبع آيات من القرآن ، والافضل ان يبادر الى الاغتسال فان لم يمكنه يقرء ما شاء من القرآن ، ويذكر الله ، ويكره تعليق القرآن على نفسه .

---

(١) وهي اقرأ باسم ربك ( العلق ) ( والنجم ) ، وتنزيل السجدة ( السجدة ) و حم السجدة ( فصلت ) .

# كيفية الغسل

## السنة الشريفة :

١ / سأل زرارة الامام الصادق ( عليه السلام ) عن غسل الجنابة . فقال له الامام ( عليه السلام ) : " تبدء فتغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك " [١] .

٢ / وروى محمد بن مسلم عن احدهما ( الصادقين عليهما السلام ) قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد طهر [٢].

٣ / وسأل حكم بن حكيم الامام الصادق ( عليه السلام ) عن

---

(١) الوسائل ج١/ ص ٤٩٩ / باب ٢٤ / ح ١ .

(٢) المصدر ص ٥٠٢ / باب ٢٦ / ح ١ .

غسل الجنابة ؟ فقال : افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ، ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل [1].

٤ / وروى علي بن جعفر فقال : سألته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر ، أيجزيه ذلك او عليه التيمم ؟ فقال : " ان غسله أجزأه والا تيمم " [2].

٥ / وروى الحلبي قال : سمعت ابا عبد الله ( الصادق عليه السلام ) يقول : اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله [3].

٦ / وروى عمار بن موسى عنه ( عليه السلام ) في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس [4].

٧ / وفي حديث زرارة عن الامام الباقر ( عليه السلام ) قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه [5].

---

(١) الوسائل ج١/ ص ٥٠٣ / باب٢٦/ ح ٧ .

(٢) المصدر ص ٥٠٤ / ح ١١ .

(٣) المصدر ص ٥٠٤/ باب ٢٦ / ح ١٢.

(٤) المصدر ص ٥١٠ / باب ٣٠ / ح ٣ .

(٥) المصدر ص ٥١١ / باب ٣١ / ح ٣ .

٨ / وروى محمد بن مسلم عنه ( عليه السلام ) قال : الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اطهر من الغسل [١].

٩ / وقال : قلت لابي جعفر ( الباقر عليه السلام ) ان اهل الكوفة يروون عن علي (عليه السلام) انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة ، قال : كذبوا على علي ، ما وجدوا ذلك في كتاب علي ، قال الله تعالى : وان كنتم جنباً فاطهروا [٢].

١٠ / وروى الحلبي قال سئل ابو عبد الله ( الصادق عليه السلام ) : عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللاً ، وقد كان بال قبل ان يغتسل قال : ليتوضأ ، وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل [٣].

وفي رواية اخرى انه لا يجب عليه الغسل حتى ولو نسي التبول قبل الغسل [٤].

١١ / وسأل عمار الساباطي الامام الصادق ( عليه السلام ) عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها ، كم يجزيها من الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها ، وهو ثلاث حفنات على رأسها ، وحفنتان على اليمين ، وحفنتان على اليسار

---

(١) الوسائل ج١/ ص ٥١٣ / باب ٣٣/ ح ١ .
(٢) المصدر ص ٥١٦ / باب ٣٤ / ح ٥ .
(٣) المصدر ص ٥١٧ / باب ٣٦ / ح ١ .
(٤) المصدر ص ٥١٩ / ح ١١ .

ثم تمر يدها على جسدها[1] .

١٢ / وقال محمد بن مسلم : سألت ابا جعفر ( الباقر عليه السلام ) عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه ؟ قال : فلا يغسله ان خشي على نفسه [2] .

١٣ / وروى بعضهم عن احدهما ( الصادقين عليهما السلام ) انه قال : اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم [3].

١٤ / وروى زرارة عن الامام الباقر (عليه السلام) انه قال : اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق (لله) اجزأها عنك غسل واحد ، قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها [4].

١٥ / وجاء عن ابن الحجاج انه قال : سألت ابا ابراهيم (الامام الكاظم عليه السلام) عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام قبل ان يدخل ، أيجزيه ذلك أو يعيده ؟ قال : لا يجزيه [5].

---

(١) الوسائل ج١/ ص ٥٢٢ / باب ٣٨ / ح ٦ .

(٢) المصدر ص ٥٢٥ / باب ٤٢ / ح ١ .

(٣) المصدر ص ٥٢٦ / باب ٤٣ / ح ٢ .

(٤) المصدر ص ٥٢٦ / باب ٤٣/ ح ١ .

(٥) المصدر ( ابواب مقدمات الطواف) باب ٦ / ح ١ .

**تفصيل القول :**

١/ لان الغسل مقدمة للصلاة ، وقد امر الله به بهذه الكلمات ، ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الى قوله سبحانه : ﴿ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة/٦) . فان فيها النية .

٢ / والغسل بذاته مستحب شرعا لقوله سبحانه :﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة/٢٢٢) . والغسل بذاته تطهر لقوله سبحانه :﴿ وإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة/٦) . وحقيقة الغسل واحدة ، فبعد الجنابة يسمى بغسل الجنابة ( أي الغسل من بعد الجنابة ) ، وبعد الطهارة من العادة يسمى بغسل الحيض ( أي الغسل من بعد الحيض ) وقبل الاحرام يسمى بغسل الاحرام ( أي الغسل استعدادا للاحرام ) . والغسل يطهرك من كل حدث ، ويفيدك لكل ما سن له كما الوضوء تماما ، وانه لمعجز من الوضوء ايضا ، واذا اغتسلت بلا سبب فقد تطهرت ويكفيك ذلك عن الوضوء ، كما انك لو اغتسلت بلا سبب ظاهر ، ثم علمت انك كنت قد احنبت من قبل كفاك ذلك انشاء الله تعالى .

٣ / ولا يجب في نية الغسل غير التقرب الى الله لانه يحب المتطهرين ، ولا يجب ان تنوي انك تغتسل من أي حدث ( جنابة او مس ميت او .. ) ولا لأي عمل ، بلى لو انك ذكرت

ذلك من باب التسليم والتعبد ازداد نورك وثوابك انشاء الله .

٤ / ويجب ان توفر لنفسك ماءً طاهراً تتوافر فيه ذات الشروط التي اسلفنا في الوضوء ، ثم تغسل ما ظهر من جسمك بلا استثناء ، ولا يجب غسل البواطن ( جوف الفم ، داخل العين ، تحويفة الاذن ) ، الاحوط ان تغسل شعرك الذي على الرأس او اللحية او غيرهما .

٥ / لكي تغسل كل بدنك بنية التطهر فلك ان ترتمس في الماء ارتماسة واحدة ، ولا بأس بأن تدخل في الماء شيئاً فشيئاً حتى يستوعبك الماء ، ولو بقيت يدك خارج الماء أو توحلت رجلك ثم غسلتهما كفاك ، فالارتماس امر عرفي .

٦ / ولك ان تغسل جسدك مرتباً والاحوط ان تبدء برأسك ورقبتك اولا ثم سائر جسمك ، والاولى ان تبدء بالطرف الايمن من يديك ثم الايسر ولكنه غير واجب ، ولو نسيت الترتيب بين الرأس والجسد فالاحوط الاعادة .

٧ / لا يجب التتابع في غسل الجنابة ، ولا مراعاة الاعلى فالاعلى ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من بدنه او وجد عليه مانعاً كفاه غسل ذلك الجزء ، بلى الاحتياط يقتضي انه لو كان الجزء في الرأس ان يعيد غسل بقية جسده ، وكل جزء مر عليه الماء من جسمك فقد طهر .

٨ / اشترط بعض الفقهاء تطهير جميع البدن عن النجاسة قبل

البدء بالغسل ، وقال بعضهم يجب تطهير كل عضو قبل غسله ، والاحتياط يقتضي الأخير ، والأولى رعاية الأول ايضاً .

٩ / يجوز الغسل تحت الدوش او الميزاب ، او الشلال او المطر فإذا استوعب الماء جميع البدن بنية الغسل كفى ، والاولى رعاية الترتيب بين الرأس والرقبة ثم الطرف الايمن ثم الايسر ولكن هذا الأخير غير واجب كما سلف .

١٠ / تسبق القول في اشتراط اباحة الماء الذي يغتسل به ومحله ومصب الماء وذلك على رأي المشهور . وقلنا انه اقرب الى الاحتياط ، ومثله الارتماس في يوم الصوم ومع الاحرام فقد قالوا ببطلان الغسل للنهي عن الارتماس فيهما .

١١ / وينبغي لك ان تستبرء قبل الغسل بالبول ، حتى اذا خرجت منك رطوبة شككت انها مني لا تأبه بالشك ، فلا تعيد غسلك ، هذا في الرجل اما في المرأة فلا شيء عليها سواء استبرأت بالبول قبل الغسل ام لا .

١٢ / كما ينبغي ان تغسل يديك ثلاثاً وتمضمض وتستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وان تمرر يدك على الاعضاء للتيقن ببلوغ الماء اليها .

١٣ / ويستحب لك ان تسمي وتدعو والافضل ان تقول ما جاء في الحديث عن الامام الصادق ( عليه السلام ) : " اللهم طهر قلبي ، وزك عملي ، وتقبل سعيي ، واجعل ما عندك خيراً

لي" [1] ، وتضيف : " اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين " [2] .

**فروع :**

١ / اذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الغسل فالاحوط اعادة ما غسله من اعضاءه ، وان كان الاقوى اتمام ما بقي والوضوء للصلاة ، وان احدث بما يوجب الغسل اعاده .

٢ / اذا احدث بما يوجب الوضوء اثناء الاغسال المستحبة او بعدها قبل القيام بما اغتسل له فالافضل اعادة الغسل ، فمن اغتسل للاحرام ، ثم احدث - اثناءه او بعده - قبل الاحرام فالأولى ان يعيد الغسل للاحرام ، حتى يحظى بالثواب الأتم انشاء الله سبحانه .

٣ / اذا شك في غسل عضو من اعضاءه بعد ما تجاوزه الى غيره فشكه ليس بشيء ، واذا شك في غسل يساره بعدما فرغ من غسله ( مثلا لبس ثيابه او دخل في الصلاة او حتى خرج من الحمام او قام بما يدل على فراغه ) فانه لا يعتني بشكه .

٤ / اذا عرف ان لمعة من جسمه لم تغسل نسياناً او لوجود حاجب فوق البشرة ، فعليه ان يغسلها ويكفيه انشاء الله تعالى .

---

(١) الوسائل ج١/ ص ٥٢٠ / باب ٣٧ / ح ١ .

(٢) المصدر ص ٥٢٠ / ح ٣ .

٥ / سبق القول ، ان حقيقة الغسل كما حقيقة الوضوء واحدة ، وهكذا ينوي المغتسل التطهر قربة الى الله سبحانه ، ولا يجب - بل لا ينبغي له - ان يسمي نوع الحدث الذي اوجب الغسل من جنابة او حيض او مسّ ميت او ما اشبه ، فعليه لو اجتمعت اسباب شتى للغسل كفى ان ينوي الغسل امتثالا لما امر الله سبحانه ، ولو استعرض اسباب الغسل من باب التسليم فقد يوجب المزيد من الثواب ، وهكذا لو احتلم شخص ولم يعلم ثم اغتسل ليوم الجمعة او الاحرام او الزيارة ، او اغتسل هكذا قربة الى الله تعالى من دون سبب محدد ، كفاه عن غسل الجنابة . وهكذا لو مس ميتاً من دون علم بأنه يوجب الغسل ، ثم اغتسل لسبب او لغير سبب ، فقد طهر انشاء الله تعالى .

# الاغسال المندوبة

## السنة الشريفة :

١/ عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : الغسل من الجنازة ، ويوم الجمعة ، والعيدين ، وحين تحرم ، وحين تدخل مكّة والمدينة ، ويوم عرفة ، ويوم تزور البيت ، وحين تدخل الكعبة ، وفي ليلة تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ومن غسل ميتاً [1] .

٢/ عن سماعة قال : سألت أباعبد الله ( عليه السلام ) عن غسل الجمعة ، فقال : واجب في السفر والحضر ، إلا أنه رخص للنساء في السفر وقلّة الماء ، وقال : غسل الجنابة واجب ،

---

(١) الوسائل ج٢/ ص٩٣٦ / باب ١ / ح١ .

وغسل الحائض إذا طهرت واجب ، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف ( إلى أن قال : ) وغسل النفساء واجب ، وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب ، وغسل من مسّ الميت واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم العرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من علّة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم يستحب أن لاتدخله إلا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ، وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لاتتركها ، لأنه يرجى في إحديهما ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر ، وغسل يوم الأضحى سنة لا أُحب تركها ، وغسل الاستخارة مستحب [1].

٣/ عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سألته عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم ، عليها الغسل كلّه [2] .

٤/ عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر ، وعلى الرجال في السفر ، وليس على النساء في السفر [3] .

---

(١) الوسائل ج٢/ ص٩٣٧ / باب ١ / ح٣ .

(٢) المصدر ص٩٤١ / باب ٣ / ح١ .

(٣) المصدر ص٩٤٣ / باب ٦ / ح١.

٥/ عن الحسن بن خالد قال : سألت أبا الحسن الأول ( عليه السلام ) كيف صار غسل الجمعة واجباً ؟ فقال : إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتم وضوء النافلة ( الفريضة ) بغسل يوم الجمعة ، ما كان في ذلك من سهو أوتقصير او نسيان [١].

٦/ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام ) قال : إغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً ، او تخاف على نفسك[٢] .

٧/ قال : وقال الصادق (عليه السلام) : غسل يوم الجمعة طهور وكفّارة لما بينهما من الذّنوب من الجمعة الى الجمعة [٣].

٨/ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا ( عليه السلام ) قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرّواح [٤].

٩/ عن الأصبغ قال : كان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول : والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى [٥].

---

(١) الوسائل ج٢/ ص ٩٤٤/ باب٦ / ح ٧ .

(٢) المصدر ص٩٤٥/ باب ٦ / ح١١ .

(٣) المصدر ص ٩٤٥/ باب ٦/ ح ١٤ .

(٤) المصدر ص٩٤٧/ ح٢٢ .

(٥) المصدر باب ٧/ ح٢ .

١٠/ عن عمار الساباطي قال : سألت أباعبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته [١].

١١/ عن حريز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : لابد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر ، ومن نسي فليعد من الغد [٢].

١٢/ عن أبي ولاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) قال : من إغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال : " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين " ، كان طهراً له من الجمعة الى الجمعة [٣].

١٣/ عن عمار قال: سألت أباعبد الله ( عليه السلام ) : عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي ، قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته [٤].

---

(١) الوسائل ج٢ / ص٩٤٨ / باب ٨ / ح١ .

(٢) المصدر ص٩٤٩/ باب ١٠ / ح١ .

(٣) المصدر ص٩٥١/ باب١٢ / ح١ .

(٤) المصدر ص٩٥٦/ باب ١٦ / ح٣ .

١٤/ عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوارٍ يتغنين ويضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس إستماعاً مني لهنّ ، فقال (عليه السلام) : لا تفعل ، فقال الرجل : والله ماأتيتهن ، إنما هو سماع أسمعه بأُذني ، فقال (عليه السلام) بالله أنت أما سمعت الله يقول : إن السمع والبصر والفواد كل أولئك كان عنه مسئولاً ، فقال : بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجميّ ، لا جرم إني لا أعود إن شاء الله ، وإني أستغفر الله ، فقال له : قم فاغتسل وصل ما بدالك ، فانك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم ما كان أسوء حالك لومتّ على ذلك ، أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا كل قبيح ، والقبيح دعه لأهله فان لكل أهلاً [١].

١٥/ عن عبد الله بن طلحة قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) في الوزغ ، فقال : هو رجس وهو مسخ كلّه ، فإذا قتلته فاغتسل [٢].

١٦/ عن مقاتل قال : قلت للرضا ( عليه السلام ) : علمني دعاء لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك [٣] .

---

(١) الوسائل ج٢/ ص٩٥٧/ باب ١٨ / ح١ .

(٢) المصدر ص٩٥٧/ باب ١٩ / ح١ .

(٣) المصدر ص٩٥٨/ باب ٢٠ / ح ٢ .

١٧/ علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الاقبال ) قال : وجدت في كتب العبادات عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[١].

١٨/ عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال: صوموا شعبان وأغتسلوا ليلة النصف منه ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة [٢].

١٩/ عن المعلّى بن خنيس ، عن الصادق ( عليه السلام ) في النيروز وقال : إذا كان يوم النيروز فاغتسل وألبس أنظف ثيابك [٣].

٢٠/ عن حريز عن من أخبره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا إنكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي ( ولم يصلّ ) فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل [٤].

٢١/ عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ( عليه السلام ) عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام ) قال : إغسلوا صبيانكم من

---

(١) الوسائل ج٢ / ص٩٥٩/ باب ٢٢ / ح١ .
(٢) المصدر ص٩٥٩/ باب ٢٣ / ح١ .
(٣) المصدر ص٩٦٠ / باب ٢٤/ ح١.
(٤) المصدر ص ٩٦٠/ باب ٢٥ / ح ١.

الغمر فإن الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ، ويتأذى به الكاتبان [1].

٢٢/ عن علي بن الحسين العبدي قال سمعت أباعبد الله ( عليه السلام ) يقول : صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ( إلى أن قال ) ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة ( إلى أن قال ) عدلت عند الله مأة ألف حجة ومأة ألف عمرة [2].

٢٣/ عن يوسف الكناسيّ ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أتيت قبر الحسين ( عليه السلام) فأت الفرات واغتسل [3].

## تفصيل القول :

١/ الاغتسال - كما الوضوء - تطهر والتطهر مستحب . ولقد فاضت الأحاديث بالترغيب في الغسل في أوقات أو أماكن متبركة ، ولأفعال عبادية والتقيد بها من كمال ايمان المسلم .

٢/ تكفي الأغسال الواجبة منها والمندوبة ، عن الوضوء ، سواءً وردت سنة خاصة بها أم لا ، ولكن لا بأس بالوضوء قبلها

---

(١) الوسائل ج٢/ ص٩٦١ / باب ٢٧ / ح ١.

(٢) المصدر باب ٢٨/ ح١ .

(٣) المصدر ص٩٦٢ / باب ٢٩ / ح١ .

أو بعدها إلا غسل الجنابة فليس قبله ولا بعده وضوء .

٣/ إذا كانت أسباب مختلفة للغسل تغتسل غسلاً واحداً بنية الجميع وتثاب عليها إنشاء الله من باب التسليم .

٤/ إذا أحدثت بعد غسلك بالحدث الأصغر وقبل القيام بما أغتسلت له ، فقد قال الفقهاء : أن الغسل قد انتقض ، وقال بعضهم : يستحب إعادته .

٥/ إذا فقد الماء ، فلا بأس بالتيمم بدل الغسل رجاءً ، فإنه طهور .

# أحكام التيمم

## ألف: موجبات التيمم

### السنة الشريفة :

١/ عن محمد بن حمران وجميل قالا : قلنا لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم ؟ قال : لا ، ولكن يتيمم ويصلّي بهم ، فإن الله عز وجل قد جعل التراب طهوراً [1].

٢/ عن أبي امامة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : فضّلت بأربع : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض ، فقد جعلت له

---

(١) الكافي ج ٣ / ص٦٦ / ( باب في الرجل يكون معه الماء ) / ح ٣ .

مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرّعب مسيرة شهر (تسير بين يدي) وأُحلّت لأمتي الغنائم ، وأُرسلت الى الناس كافة [1].

٣/ عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة ، أيتوضأ بالماء أو يتيمم ؟ قال : يتيمم ، ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور [2] .

٤/ عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : أتيمم ( إلى أن قال : ) فقال له داود الرقيّ : أفأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ فقال : لا تطلب الماء يميناً وشمالاً ولا في بئر ، إن وجدته على الطريق فتوضأ منه ( به ) وإن لم تجده فامض [3].

٥/ عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت ، فليتيمم بضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي [4].

---

(١) الوسائل ج٢ / ص ٩٧٠ / باب ٧ ( أبواب التيمم ) / ح ٣ .
(٢) المصدر ص ٩٩٦ / باب ٢٤ ( ابواب التيمم ) / ح٣ .
(٣) المصدر ص٩٦٤ / باب ٢ / ح٣ .
(٤) المصدر ص٩٧٣ / باب٩ / ح٥ .

٦/ عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الرجل يمر بالركية [١] وليس معه دلو ، قال : ليس عليه أن يدخل الركية ، لأن رب الماء هو رب الارض فليتيمم [٢].

٧/ عن صفوان قال : سألت أبا الحسن ( عليه السلام ) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء ، فوجد بقدر ما يتوضأ به بمأة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها ، أيشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال : لا بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني ( يسرني ) بذلك مال كثير [٣] .

٨/ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال : لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم [٤].

٩ / عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ، ويخاف إن هو إغتسل أن يعطش ، قال : إن خاف

---

(١) أي البئر .

(٢) الوسائل ج٢/ ص٩٦٥ / باب ٣ / ح١ .

(٣) المصدر ص٩٩٧ / باب ٢٦ / ح١ .

(٤) المصدر ص٩٦٧ / باب ٥ / ح٥ .

عطشاً فلا يهريق منه قطرة ، وليتيمم بالصعيد ، فإن الصعيد احب إلي [1].

١٠/ عن أبي جعفر الباقر ( عليه السلام ) ، عمّن سأله عن رجل أجنب فلم يقدر على الماء ، وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءاً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة ، قال : يتيمم ويصلي ، فإن تيممه الاول إنتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل [2].

١١/ عن أبي عبد الله الصادق ( عليه السلام ) ، عن سماعة قال : سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء ، كيف يصنع ؟ قال : يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم به[3].

١٢/ عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن امير المؤمنين ( عليهم السلام ) ، قال : لا ينام المسلم وهو جنب ، ولا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عزو جل فيلقيها ويبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر بعث بها مع أُمنائه من الملائكة فيردّها في جسده [4].

---

(١) الوسائل ج٢ / ص ٩٩٦ / باب ٢٥ / ح١ .

(٢) المصدر ص٩٨٩ / باب ١٩ / ح٢ .

(٣) المصدر ص٧٩٩ / باب ٢١ ( من أبواب صلاة الجنازة ) / ح٥ .

(٤) المصدر ص٢٦٦/ باب ٩ ( من أبواب الوضوء ) / ح٤ .

**تفصيل القول :**

سبق الحديث عند التأمل في القرآن الكريم : أن معيار تسويغ التطهر بالتراب بدلاً عن الماء ، الحرج من الحصول على الماء أو إستخدامه ، بسبب مرض يخاف به من الماء ، أو سفر يصعب معه الحصول عليه ، أو ضيق وقت . ولقد ألحق الفقهاء بهما المانع الشرعي من التطهر بالماء ، كما لو إستلزم الاعتداء على حق الآخرين ، او كان معه إستخدام آنية الذهب والفضة . وفيما يلي نستعرض فروع هذا المعيار :

١/ إذا لم يجد الماء الكافي للتطهر ( وضوءً او غسلاً ) ولو بأقل ما يجزيه ، بالرغم من طلبه . وجب التطهر بالتراب ، ويكفي ان يثق الانسان بعدم الماء ، سواء ببحثه الشخصي عنه ، أو بحث نائبه أو شهادة عدلين أو حتى عدل واحد ، ولا فرق بين بحثه عنه قبل وقت الصلاة أو بعده إذا بقيت الاحوال كما هي ، أما إذا بحث عن الماء فلم يجده ثم نزل الغيث واحتمل تجدد وجوده فعليه أن يطلبه مجدداً سواءً قبل الوقت او اثناءه . وعليه الا يبادر الى التيمم قبل اليأس عن الماء او ضيق الوقت ، ولو صلى به صحت صلاته إنشاء الله . ولا يجوز إضاعة ماء التطهر سواء قبل وقت الفريضة أو بعده ، كما لا يجوز إبطال وضوءه على إحتياط . بلى لو علم أنه لا يتمكن من الاغتسال عن الجنابة ، فدفعه الشبق الى المباشرة الجنسية ، فلا بأس عليه ،

إنما يتيمم للصلاة .

ولو أتلف الماء أو لم يطلبه حتى ضاق الوقت أولم يسخنه لغسله في البرد أو ما أشبه فقد أخطأ وعليه أن يتيمم لصلاته وتجزيه إنشاء الله .

ويجب عليه ان يوفر الماء لنفسه بدفع ثمنه شريطة ألا يصيبه الحرج من ذلك .

٢/ الخوف مسوّغ آخر للتطهر بالتراب . فلو خاف ان يصيبه - باستعمال الماء - ضرر جسمي معتد به حتى مثل الشين ( تشقق البشرة وتشوهها ) يمكنه أن يتطهر بالتراب ؛ أما الضرر اليسير الذي لا يعتد به فلا يسوغ التيمم .

ومن الخوف خشية المرض أو تزايده أو تطاول برءه .

أما من تحمل الضرر وتطهربالماء ، فالاحوط التطهر بالتراب أيضاً ، سواءً كان تحمله حراماً كأن يكون الضرر بالغاً أو لا .

٣/ من خشي العطش سواء خشيه على نفسه ، أو على نفس أخرى ، بل وحتى على أي كبد حرى كالحيوان الأليف بل وغير الأليف فإنه يتيمم ولا يتصرف في الماء ، وحتى الكافر الحربي لو خاف عليه العطش فالأحوط سقيه الماء والتيمم للصلاة ، وكذلك المرتد وإن جاز قتلهما .

٤/ لوضاق الوقت عن الطهارة المائية كفاه التيمم ، سواءً كان ضيق الوقت بعذر أو من دون عذر ، كما لو أخر - تهاوناً -

الاغتسال لصلاة الفجر حتى أقترب طلوع الشمس ، ولو بقي من الوقت بقدر أداء ركعة واحدة مع الطهارة المائية ، فالأقوى صحة الصلاة بها . بل الأحوط إختيارها على التيمم حتى ولو أدرك به كل الصلاة في الوقت .

أما من لم يعرف هل يبقى وقت لصلاته إذا تطهر بالماء ام لا ، فالمعيار وجود الخوف من فوات الصلاة وعدمه ، فإن خشي فوتها يتيمم وإلا فلا .

وليعلم : أن الصلاة المفروضة عند ضيق الوقت ، هي أخف صلاة ، حتى السورة تسقط عند خوف فوت الصلاة .

٥/ إذا استلزم من استعمال الماء ، إرتكاب محرم ، تيمم كما لو كان الماء في ملك الغير فلا يجوز إقتحامه من دون إذنه . كذلك لو كان في آنية ذهب أو فضة أو كان في جبهة الحرب فلو خرج للوضوء من خندقه قتل ، أو ما أشبه .

٦/ يستحب ، لمن آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء ، أن يتيمم من دثاره إن تثاقل عن القيام للوضوء . كذلك يستحب لمن رأى جنازة يصلي عليها ، فإن هو ذهب ليتوضأ خشي ألا يدركها ، فيستحب له أن يتيمم ويصلي عليها .

ولو تيمَّم الشخص لسائر غايات الطهارة ، وذلك برجاء الثواب عند فقد الماء كان حسناً ، ومجزياً عند الله إنشاء الله تعالى .

# باء : بماذا نتيمم ؟

## القرآن المجيد :

قال الله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ ( النساء / ٤٣ )

## السنة الشريفة :

١/ عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإن رب الماء هو رب الصعيد ، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم [١] .

٢/ عن عبد الله بن بكير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت له : رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ، قال : لا بأس ، فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت ، فان فاته الماء فلن تفوته الارض [٢] .

٣/ عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي ( عليه السلام ) أنه سئل عن التيمم بالجصّ، فقال : نعم ، فقيل : بالنّورة ؟ فقال : نعم ، فقيل : بالرماد ؟ فقال : لا ، إنه ليس يخرج من الارض إنما يخرج من الشجر [٣] .

---

(١) الوسائل ج٢ / ص٩٦٥ / باب ٣ ( من أبواب التيمم ) / ح٢ .

(٢) المصدر ص ٩٩٤/ باب ٢٢ / ح٣ .

(٣) المصدر ص٩٧١/ باب ٨ / ح١ .

٤/ عن رفاعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا كانت الأرض مبتلة ، ليس فيها تراب ولا ماء ، فانظر أحف موضع تحده فتيمم منه ، فإن ذلك توسيع من الله عز وجل . قال : فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره أو شيء مغبر ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين ، فلا بأس أن يتيمم منه [١] .

٥/ عن زرارة ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : قلت رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمم فإنه الصعيد ، قلت : فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء ، قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم بضرب بيده على اللبد أو البرذعة ويتيمم ويصلي [٢].

٦/ عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبد الله ( عليه السلام ) وأنا عنده فقال : يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءاً جامداً ، فكيف أتوضأ ؟ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم [٣].

---

(١) الوسائل ج٢/ ص٩٧٢ / باب ٩ / ح٤ .

(٢) المصدر ص ٩٧٣/ ح٥ .

(٣) المصدر ص٩٧٥ / باب ١٠ / ح٢ .

**تفصيل القول :**

١/ يكفي التيمم بما يعتبر من وجه الأرض ( الصعيد ) سواءً كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدراً . والأفضل إنتخاب التراب من ربى الأرض .

٢/ الجص والنورة . وحجر الرحى والمرمر وما أشبه من الأراضي ذات الفوائد الخاصة يجوز التيمم بها جميعاً . شريطة ألا تخرج من طبيعة الارض .

٣/ وكذا الجص والنورة يجوز التيمم بها بعد الطبخ على إشكال ، أما الخزف والآجر فالأحوط اختيار غيرهما .

٤/ لا يجوز التيمم بالنبات والثلج والوحل ، والرماد وسحيق ورق الاشجار وما أشبه مما ليس من الأرض وإن كانت فوقها .

٥/ إذا كنت في منطقة منجمدة ، فإن إستطعت تذويب الثلج للتطهر فافعل ، حتى ولوكان بنحو إمرار الثلج على أعضاءك بلا خوف من التضرر به . وإن لم تقدر لضرر أو غيره ، واستطعت أن تحصل على تراب أو حجر لكي تتيمم فافعل . وإلا فإن تيممت بالثلج كان أحوط . وإلا فصل بلا وضوء ولا قضاء عليك .

## جيم : مسحات التيمم

### السنة الشريفة :

١/ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ، ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة [١].

٢/ وعن زرارة أيضاً قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ذات يوم لعمار في سفر له : يا عمار بلغنا أنك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرغت يارسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ، ثم أهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ، ثم مسح جبينه ( جبينيه ) بأصابعه وكفيه إحديهما بالاخرى ، ثم لم يعد ذلك [٢] .

٣/ عن الكاهلي قال : سألته عن التيمم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بهما وجهه ، ثم مسح كفيه إحديهما على ظهر الاخرى [٣] .

---

(١) الوسائل ج٢ / ص٩٧٦ / باب ١١ / ح٣ .

(٢) المصدر ص٩٧٧ / ح٨ .

(٣) المصدر ص٩٧٦ / ح ١ .

٤/ عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر ( عليه السلام ) يقول ، وذكر التيمم وما صنع عمار ، فوضع أبو جعفر ( عليه السلام ) كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ، ولم يمسح الذراعين بشيء [١].

٥/ عن زرارة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : قلت له : كيف التيمم ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ، ثم تنفضهما نفضةً للوجه ، ومرة لليدين ، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء إن لم تكن جنباً [٢].

## تفصيل القول :

١/ التيمم مسحتان ، فبعد أن تضرب باطن يديك على الأرض ، أو تضعها عليها وضعاً ، تمسح بهما جبهتك وجبينك ، ويكفيك أن تمسح وجهك من قصاص الشعر الى أعلى أنفك ، وإلى فوق حاجبيك ، وإذا مسحت الحاجبين كان أولى .

٢/ والأحوط أن تمسح بمجموع الكفين على جبهتك وجبينك ولكن لو مسحت باصابعك فقط كان مجزياً إنشاء الله .

---

(١) الوسائل ج٢ / ص٩٧٧ / باب١١ / ح٥ .

(٢) المصدر ص٩٧٨ / باب ١٢ / ح٤ .

٣/ ثم تمسح بباطن يدك اليمنى على ظاهر اليسرى وبالعكس ، إبتداءً من الزند وإنتهاءً باطراف الاصابع ، بما يسمى مسحاً عرفاً ، فلا يجب مسح ما بين الاصابع ولا الشقوق الباطنة .

٤/ ويشترط في التيمم النية عند ضرب اليدين وإن يباشر المكلف بأفعاله لدى القدرة ، وأن يتقيد بمسح الوجه بعد الضرب ثم المسح على اليدين اليمنى ثم اليسرى ، وإن يتبع بعض أفعاله بعضاً بحيث يعد عملاً واحداً وان يبدء بالأعلى فالأعلى . وأن يباشر المسح بلا حاجب على البشرة . والأحوط إستحباباً أن يكون الماسح والممسوح ، من أعضاء التيمم ، طاهرة .

٥/ لا تجب إزالة الشعر من ظاهر الكف ولا من الجبهة ، بل يكفي المسح عليه . وإذا كانت على الماسح أو الممسوح ، حبيرة كفى المسح بها أو عليها .

٦/ إذا كانت مباشرة التيمم حرجياً على المكلف ، يأخذ غيره يده ويضربها على الأرض ثم يمسح بها على أعضاءه . فإن إستصعب عليه قام بهذا الدور بنفسه فضرب النائب يده على الأرض ومسح بها اعضاء المريض .

٧/ مع تعدد غايات التيمم يكفي قصد ما في الذمة عند النية . وكذلك إذا لم يعلم ما عليه من التيمم هل هو بدل عن الغسل او الوضوء .

٨/ يكفي في التيمم أن يضرب يده الأرض مرة واحدة ويمسح بها الاعضاء . والأحوط إستحباباً أن يضرب الأرض بيديه مرتين ثم ينفضهما فيمسح جبهته ويديه ثم يضرب أخرى ويمسح يديه .

٩/ إذا ساورك الشك في أفعال التيمم أو شرائطه بعد الفراغ منه فلا تأبه بالشك . وإذا كان شككَ أثناء التيمم فالأحوط أن تعيده حتى توقن بصحة عملك .

## السنة الشريفة :

١/ عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا ، هو بمنزلة الماء [١] .

٢/ عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : يصلّي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ فقال : نعم مالم يحدث ، أو يصب ماءاً . الحديث [٢] .

٣/ عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الحائض ترى الطّهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال : إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ، ثم تتيمم وتصلي ، قلت : فيأتيها زوجها في تلك الحال ؟ قال : نعم إذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس [٣] .

٤/ عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت ؟ قال : تمّت صلاته ولا إعادة عليه [٤].

---

(١) الوسائل ج ٢ / ص ٩٩٠ / باب ٢٠ ( من أبواب التيمم ) / ح٣ .
(٢) المصدر / ح ١ .
(٣) المصدر ص ٥٦٤ / باب ٢١ ( من أبواب الحيض ) / ح١ .
(٤) المصدر ص٩٨٣/ باب ١٤ ( أبواب التيمم ) / ح٩ .

٥/ عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد ( عليه السلام ) قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً وأردت التيمم فأخر التيمم الى آخر الوقت ، فإن فاتك الماء لم تفتك الارض [١] .

٦/ عن زرارة ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت ، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت ، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ، وليتوضأ لما يستقبل [٢] .

٧/ عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضّأ من غدير ماء ، أليس الله يقول : ( فتيمموا صعيداً طيباً ) قال : قلت : فإن أصاب الماء وهو في آخر الوقت ، قال : فقال : قد مضت صلاته ، قال : قلت له : فيصلي بالتيمم صلاة اخرى ؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه إنتقض التيمم [٣] .

٨/ عن زرارة ( في حديث ) قال : قلت لأبي جعفر ( عليه السلام ) إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ، قال : فلينصرف فليتوضأ مالم يركع ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته ، فإن التيمم أحد الطهورين [٤].

---

(١) الوسائل ج٢ /ص ٩٩٣ / باب ٢٢ / ح١ .

(٢) المصدر ص ٩٨٢ / باب ١٤ / ح٣ .

(٣) المصدر ص ٩٩٠ / باب ١٩ / ح٦ .

(٤) المصدر ص٩٩١/ باب ٢١ / ح١ .

٩/ عن عبد الرحمان بن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر ( عليه السلام ) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر : أحدهم جنب ، والثاني ميّت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذي هو على غير وضوء ، لأن غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للآخر جائز [١] .

١٠/ عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي أحدهما ، أيهما يغتسل ؟ قال : إذا إجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض [٢] .

**تفصيل القول :**

١/ الصعيد طهور كما الماء طهور . إنما الصعيد طهور حين يعذر الماء . فيجوز أن يتيمم المؤمن أنى شاء قبل وقت بالصلاة أو بعده عند العذر ، ويشترط احتياطاً بحيث يرجو إرتفاع العذر قبل فوات الوقت ، وعند الرجاء يصبر حتى يضيق به الوقت عرفاً أو ييأس من إرتفاع العذر .

٢/ ويجوز أن يصلي بالتيمم صلوات عديدة إذا لم يرتفع عذره

---

(١) المصدر ص ٩٨٧/ باب ١٨/ ح١ .

(٢) المصدر ص٩٨٨ / باب ١٨ / ح٣ .

ولم يحتمل ذلك . ويجوز التيمم لصلاة القضاء عند العذر وللنوافل ولسائر ما يشترط فيه الطهارة . كما يجوز التيمم للكون على الطهارة .

٣/ إذا تيمم بزعم بقاء العذر وصلى فارتفع قبل إنتهاء الوقت فلا إعادة عليه .

٤/ من منعه الزحام يوم الجمعة من الوضوء لصلاتها يتيمم وصلى ثم أعاد .

٥/ من تطهر بالتراب بدل الغسل كفاه عن الوضوء كما يكفي الغسل ، سواءً كان عن جنابة أو غيرها ، وسواءً كان واجباً أو ندباً .

٦/ ينتقض التيمم البديل عن الوضوء بأحداثه والبديل عن الغسل بأحداثه .

٧/ إذا إرتفع عذرالمتطهر بالتراب قبل إقامة الصلاة انتقض تيممه ، وأما أثناءها فإن كان بعد الركوع مضى في صلاته ، أما قبله أعادها بالوضوء والاحوط أن يتمها حينئذ ويعيد .

٨/ من تطهر بالتراب كان كمن تطهر بالماء وهكذا يجوز ما جاز له من الاعمال التي تشترط بالطهارة سواءً بسواء ، بلى من إستطاع أن يتوضأ وقد تيمم بدل الغسل فألاولى أن يتوضأ في غير غسل الجنابة . ومن وجد من الماء ما يكفيه للغسل أو الوضوء قدم الغسل لأنه يكفيه عن الوضوء دون العكس .

٩/ يجوز لمن تطهر بالتراب أن يؤم الجماعة ، ويجوز أن يؤدي عن غيره قضاء صلواته .

١٠/ من علم أنه لا يمكنه إذا حان الوقت أن يتطهر بالماء فعليه أن يقدم الوضوء أو الغسل عليه . وكذلك من علم أنه لا يمكنه بعد الوقت أن يتطهر بالصعيد فعليه أن يقدمه .

# الفصل الثالث :

# أحكام النظافة والزينة

- آداب الطهارة والزينة
- آداب السـواك
- أحكام وآداب التخلي

# آداب الطهارة والزينة

**القرآن الحكيم :**

١/ قال الله سبحانه : ﴿ يَا بَنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الاعراف/٣١)

٢/ وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة/٢٢٢)

٣/ وقال الله سبحانه : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (الاعراف/٣٢)

**بصائر من الآيات :**

نستوحي من آيات الذكر ، ان النظافة والزينة هما من قيم الوحي ، التي يهتم بها المؤمن ، فهو نظيف يحافظ على طهارة بدنه ، وثيابه وبيته وبلده كما يحافظ على طهارة روحه ولسانه وعمله .

والمؤمن جميل جذاب رائع ، فهو يحب الزينة ، في تهيئة شعره ولحيته وثيابه ، فتراه يزيل الشعور الزائدة ويدهن جسمه بما طاب من الدهون ويعطره ويجمره ، كما يهتم بالخضاب فيما لو احتاج ، وهكذا الطهارة والزينة تدخلان حياة المؤمن من كل الابواب .

وقد جاءت في الاحاديث تفصيل القول فيهما مما وفقنا الى تخصيص فصل حولهما ، ولكن لان جملة احكام الزينة وكثير من احكام التطهر تعتبر من الاداب والسنن ، فقد اوردنا النصوص الشرعية دون تفصيل القول ذلك لانها ابلغ اثرا ، وافصح بيانا .

وبما ان اعراف الناس قد تبدلت فيما يتصل بأدوات النظافة والتجميل ، فان على المؤمن ان يبادر اليها انطلاقا من امر الله العام الذي رغب في القرآن الى الزينة والطهر ، ولا ينتظر نصا خاصا بكل وسيلة جديدة او اداة مستحدثة . مثلا تنظيف الشوارع والبيوت والسيارات والمحافظة على نظافة الهواء والمياه من التلوث ، وابعاد المصانع ووسائل النقل التي تسبب التلوث والضوضاء من المدن الاهلة ، كل ذلك يعتبر من مصاديق الطهارة المرغوب اليها شرعا .

كما ان تزيين الشوارع بالاشجار والورود ، والمساجد بالحدائق والرياحين ، والمدن بأحزمة خضراء وغابات اصطناعية ، انها

من الزينة التي امر بها الوحي وجعلها للمؤمنين .

والاستفادة من مستحضرات التجميل للنساء هي الاخرى من الزينة .

وقد فتحت السنة الشريفة آفاقا واسعة امامنا لنعرف مدى اهتمام الاسلام بالطهر والزينة ، وعلى القارئ الكريم التأمل في الاحاديث المأثورة عن النبي واهل بيته ( عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام ) ليعرف كيف يعيش حياة طيبة ، وكيف يهتم بشؤون الطهر والزينة في جسمه وثيابه كما يهتم بالعبادة والتوبة التي تطهر روحه بتوفيق الله سبحانه .

## السنة الشريفة :

### الحمام دواء :

١/ عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الداء ثلاثة ، والدواء ثلاثة ، فأما الداء فالدم والمرة والبلغم ، فدواء الدم الحجامة ، ودواء البلغم الحمام ، ودواء المرة المشي [1] .

٢/ عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن (عليه السلام) قال : الحمام يوم ويوم لا ، يكثر اللحم . و ادمانه كل يوم ، يذيب

---

(١) الوسائل ج١ / باب ١ / ص ٣٦١ / ح٣ .

شحم الكليتين [1].

٣/ عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فاما التي يسمن فادمان الحمام ، وشم الرائحة الطيبة ، ولبس الثياب اللينة ، واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع . قال الصدوق : ادمان الحمام ان يدخله يوما ويوما لا، فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه [2].

**كراهة الاستحمام بلا مئزر :**

٤/ عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي (صلى الله عليه وآله) انه قال : يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ، ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه [3] [4] .

**الواجب من ستر العورة :**

٥/ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ( عليه السلام ) قال : العورة عورتان : القبل والدبر ، و الدبر مستور بالاليتين ، فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد

---

(١) الوسائل ج١/ باب٢ / ص ٣٦٢ / ح١ .

(٢) المصدر باب٢ / ص٣٦٣ / ح٤ .

(٣) يظهر من الحديث أن المراد من الحمام هنا الحمامات العامة ، التي يوجد فيها غير المستحم فلا تشمل الحمام الأنفرادي .

(٤) المصدر باب٣ / ص٣٦٤ / ح٥ .

سترت العورة [1].

**المستحب من ستر العورة :**

٦/ عن بشير النبال قال : سألت ابا جعفر ( عليه السلام ) عن الحمام فقال : تريد الحمام قلت نعم فأمر باسخان الماء ثم دخل فأتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته - الى ان قال - ثم قال : هكذا فافعل [2].

٧/ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يدخل الحمام الا بمئزر [3] .

**أدعية الحمام وآدابه :**

٨/عن محمد بن حمران قال : قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) : اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه : اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان . واذا دخلت البيت الاول فقل : اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي و أستعيذ بك من اذاه . واذا دخلت البيت الثاني فقل : اللهم اذهب عني الرجس النجس ، وطهر جسدي وقلبي . وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك ، وان

---

(١) الوسائل ج١ / باب٤ / ص٣٦٥ / ح٢ .

(٢) المصدر باب٥ / ص٣٦٥ / ح١ .

(٣) المصدر باب٩ / ص٣٦٨ / ح ٥ .

امكن ان تبلع منه جرعه فافعل ، فانه ينقي المثانة . والبث في البيت الثاني ساعة . واذا دخلت البيت الثالث فقل : نعوذ بالله من النار و نسأله الجنة ، ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار . و اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام ، فانه يفسد المعدة ، و لا تصبنَّ عليك الماء البارد ، فانه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت ، فانه يسل الداء من جسدك . فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البسني التقوى وجنبني الردى ، فاذا فعلت ذلك أمنت من كل داء [1].

**ما يكره فعله في الحمام :**

٩/ عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) في حديث قال : اياك والاضطجاع في الحمام ، فانه يذيب شحم الكليتين . واياك والاستلقاء على القفا في الحمام ، فانه يورث داء الدبيلة . واياك والتمشط في الحمام ، فانه يورث وباء الشعر . واياك والسواك في الحمام ، فانه يورث وباء الاسنان . واياك ان تغسل رأسك بالطين ، فانه يسمج الوجه . واياك ان تدلك رأسك ووجهك بمئزر ، فانه يذهب بماء الوجه . واياك ان تدلك تحت قدمك بالخزف ، فانه يورث البرص . واياك ان تغتسل بغسالة الحمام [2] .

---

(١) الوسائل ج١ / باب ١٣/ ص٣٧١ / ح١ .

(٢) المصدر باب١٣ / ص٣٧٢ / ح٢ .

١٠/ عن محمد بن الحسين بن ابـي الخطـاب باسـناده رفعـه الى الصادق ( عليه السلام ) قال : ثلاثة لايسلّمون ، الماشي مـع الجنازه والماشي الى الجمعه وفي بيت حمام [١].

١١/ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابـي الحسـن الرضـا (عليه السلام) قـال : سألتـه عن الرجل يقرء فـي الحمـام وينكـح فيه ؟ قال : لاباس به [٢].

**ما يستحب للحمام :**

١٢/ عن ابي بصير عن ابي عبـد اللـه ( عليـه السـلام ) قـال : لاتدخل الحمام ، الاوفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة ، وهو اقوى للبدن . ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام [٣].

١٣/ عن سيف بن عمـيرة قـال : خـرج ابـو عبـد اللـه (عليـه السلام) من الحمام فتلبس وتعمـم ، فقـال لـي : اذا خرجـت مـن الحمام فتعمـم ، قـال : فمـا تركـت العمامـة عنـد خروجـي مـن الحمام في شتاء ولاصيف [٤].

**تحية من إستحم :**

١٤/ عن عبد اللـه بن مسكان قـال : كنا جمـاعة من اصحابنا

---

(١) الوسائل ج١/ باب١٤ / ص٣٧٣ / ح٢ .
(٢) المصدر باب١٥ / ص٣٧٤ / ح٥ .
(٣) المصدر باب١٧ / ص٣٧٧ / ح١ .
(٤) المصدر باب١٩ / ص٣٧٩ / ح١ .

دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ( عليه السلام ) فقال لنا : من اين اقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمام ، فقال : انقى الله غسلكم ، فقلنا له : جعلنا فداك . وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له : انقى الله غسلك ، فقال : طهركم الله [1].

**بماذا تغسل رأسك ؟**

١٥/ عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق ، وقال : هو نشرة [2] .

١٦/ عن منصور بزرج قال : سمعت ابا الحسن (عليه السلام) يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا [3].

**فوائد النورة :**

١٧/ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) : النورة نشرة وطهور للجسد [4] .

**الدعاء عند الطلي بالنورة :**

١٨/ عن سدير انه سمع علي بن الحسين ( عليه السلام ) يقول : من قال اذا اطلي بالنورة " اللهم طيب ما طهر مني ،

---

(١) الوسائل ج١ / باب٢٤ / ص٣٨٢ / ح١ .
(٢) المصدر باب٢٥ / ص٣٨٤ / ح٥ .
(٣) المصدر باب ٢٦ / ص٣٨٥ / ح١ .
(٤) المصدر باب ٢٨ / ص٣٨٧ / ح٣ .

وطهر ما طاب مني ، و ابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك . اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين و ابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرم شعري وبشري على النار ، وطهر خلقي ، وطيب خلقي ، وزك عملي ، واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ، ودين محمد ( صلى الله عليه وآله ) حبيبك ورسولك ، عاملا بشرائعك ، تابعاً لسنة نبيك ، آخذا به ، متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك ( صلى الله عليه وآله ) وتأديب اوليائك الذين غذوتهم بأدبك ، وزرعت الحكمه في صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم " من قال ذلك ، طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب ، وبدله شعراً لايعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة ، وان تسبيحةً من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض [1] .

**بين النورة والنورة :**

١٩/ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله [2].

٢٠/ عن عمار الساباطي قال : قال ابو عبد الله ( عليه

---

(١) الوسائل ج١/ باب ٣٠ / ص٣٨٨ / ح١ .

(٢) المصدر باب ٣٣ / ص٣٩١ / ح١ .

السلام ) :طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء [1] .

٢١/ عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) في حديث عن ابيه عن جده عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) قال : من دخل الحمام فاطلى ، ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه ، كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والأكله الى مثله من النورة [2] .

**التدلك بالدقيق بعد النورة :**

٢٢/ وسئل عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال : لا بأس ، قلت : يزعمون انه اسراف ، قال : ليس فيما اصلح البدن اسراف ، واني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به ، انما الاسراف فيما اتلف المال و أضر بالبدن [3] .

**استحباب الخضاب :**

٢٣/ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ( عليه السلام ) قال : في الخضاب ثلاث خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة الى النساء ، ويزيد في الباه [4] .

٢٤/ عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر ( عليه السلام )

---

(١) الوسائل ج١/ باب٣٤ / ص ٣٩٢ / ح١ .
(٢) المصدر باب٣٥ / ص ٣٩٢ / ح١ .
(٣) المصدر باب ٣٨/ ص ٣٩٧ / ح٤ .
(٤) المصدر باب٤١/ ص ٤٠٠ / ح٣ .

عن الخضاب فقال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يختضب وهذا شعره عندنا [1].

٢٥/ قال وقال : ( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، قال : منه الخضاب بالسواد [2].

**ألوان الخضاب :**

٢٦/ محمد بن علي بن الحسين قال : ان رجلاً دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد صفر لحيته ، فقال له رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ما احسن هذا ، ثم دخل عليه بعد هذا و قد اقنى بالحناء ، فتبسم رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وقال : هذا احسن من ذاك ، ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال : هذا احسن من ذاك وذاك [3].

٢٧/ عن ابي بكر الحضرمي قال : سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن الخضاب بالوسمة ؟ فقال : لا باس قد قتل الحسين ( عليه السلام ) وهو مختضب بالوسمه [4].

---

(١) الوسائل ج١/ باب٤١/ ص ٤٠٠ / ح ٧ .
(٢) المصدر باب٤٦/ ص ٤٠٤ / ح٤ .
(٣) المصدر باب٤٧/ ص ٤٠٥/ ح١ .
(٤) المصدر باب ٤٩/ ص ٤٠٧/ ح١ .

٢٨/ عن معاوية بن عمار قال : رأيت ابا جعفر ( عليه السلام ) يختضب بالحناء خضابا قانيا [١].

**المرأة والخضاب :**

٢٩/ محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة [٢].

**استحباب الاكتحال :**

٣٠/ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الكحل ينبت الشعر ، ويحفف الدمعة ، ويعذب الريق ، ويجلو البصر [٣].

**الاكتحال بالأثمد :**

٣١/ عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من نام على اثمد غير ممسك ، أمن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه [٤].

**كم مرة يكتحل المرء ؟**

٣٢/ عن زراره عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ان رسول

---

(١) الوسائل ج١/ باب٥٠ / ص ٤٠٨/ ح١ .
(٢) المصدر باب ٥٢/ ص٤٠٩/ ح١ .
(٣) المصدر باب٥٤ / ص٤١١/ ح٤ .
(٤) المصدر باب٥٥/ ص ٤١٢/ ح٤ .

الله ( صلى الله عليه وآله ) كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى و ثلاثا في اليسرى [1] .

**تحسين الشعر :**

٣٣/ عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول : ثلاث من سنن المرسلين ، العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة [2].

٣٤/ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال لي : استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ، وتغلظ رقبتك ، ويحلو بصرك ، وفي رواية اخرى و يستريح بدنك [3].

٣٥/ قال و قال الصادق ( عليه السلام ) : حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم و جمال لكم [4].

**فوائد استئصال الشعر :**

٣٦/ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قلت : جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال : فقال لي : يا اسحاق اما علمت ان حلق القفا يذهب

---

(١) الوسائل ج١/ باب٥٧/ ص ٤١٣/ ح١ .

(٢) المصدر باب ٥٩/ ص ٤١٤/ ح١ .

(٣) المصدر باب٥٩/ ص ٤١٤/ ح٣ .

(٤) المصدر باب٦٠/ ص ٤١٦/ ح٦ .

بالغم [1].

**إستحباب تزيين اللحية :**

٣٧/ عن درست عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : مر بالنبي ( صلى الله عليه وآله ) رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لو هيا من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهيا بلحيته بين اللحيتين ، ثم دخل على النبي ( صلى الله عليه وآله ) فلما رآه قال : هكذا فافعلوا [2] .

**كراهة العبث باللحية :**

٣٨/ عن صفوان الجمال قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه [3].

**القبضة معيار التزيين :**

٣٩/ عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) في قدر اللحية قال : تقبض بيدك على اللحية و تحز ما فضل [4] .

**من السنة قص الشارب :**

٤٠/ عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ( عليه السلام ) قال : سألته عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم [5].

---

(١) الوسائل ج١/ باب٦١/ ص ٤١٧/ ح٢ .

(٢) المصدر باب٦٣/ ص ٤١٩/ ح٣ .

(٣) المصدر باب٦٤/ ص ٤٢٠/ ح١ .

(٤) المصدر باب ٦٥/ ص ٤٢٠/ ح٣ .

(٥) المصدر باب٦٦ / ص ٤٢١/ ح١ .

**قص الشارب وإعفاء اللحية :**

٤١/ في مكارم الاخلاق عن الصادق ( عليه السلام ) قال : كان شريعة ابراهيم ( عليه السلام ) التوحيد والاخلاص - الى ان قال - : وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة ، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته [١] .

٤٢/ محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود [٢].

٤٣/ عن جعفر عن ابيه ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : ليأخذ احدكم من شاربه ، والشعر الذي في انفه ، وليتعاهد نفسه ، فان ذلك يزيد في جماله ، وقال : كفى بالماء طيبا [٣] .

٤٤/ عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع [٤] .

**تسريح الشعر :**

٤٥/ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ( عليه

---

(١) الوسائل ج١/ باب٦٦/ ص ٤٢٢/ ح٧ .
(٢) المصدر باب٦٧/ ص ٤٢٣/ ح١ .
(٣) المصدر باب٦٨/ ص ٤٢٤/ ح٢ .
(٤) المصدر باب٦٩/ ص ٤٢٥/ ح٢ .

السلام ) في قول الله عزوجل :" خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال : المشط ، فان المشط يجلب الرزق ويحسن [1] .

٤٦/ في مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري (عليه السلام) قال : التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرح (د) الدود من الدماغ ويطفي المرار وينقي اللثة والعمور [2].

**آداب التمشيط :**

٤٧/ في مكارم الاخلاق عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : من امتشط قائما ركبه الدين [3].

٤٨/ عن ابي الحسن ( عليه السلام ) قال : اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء [4] .

٤٩/ قال وفي رواية : انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ : انا انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول : اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور [5].

٥٠/ وروي عن عبد الله بن الحسين بن زيد ، عن آبائه عن

---

(١) الوسائل ج١ / باب٧١ / ص ٤٢٦ / ح٤ .
(٢) المصدر باب ٧٢/ ص ٤٢٧/ ح٦ .
(٣) المصدر باب٧٤/ ص ٤٢٩/ ح٢ .
(٤) المصدر باب٧٥/ ص ٤٢٩/ ح١ .
(٥) المصدر باب٧٦ / ص٤٣٠/ ح٥ .

علي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : امرنا بدفن اربعة : الشعر والسن والظفر والدم [1].

٥١/ وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا بأس بجز الشمط ونتفه وحزه احب الي من نتفه [2].

٥٢/ وباسناده عن علي ( عليه السلام ) في حديث الاربعمائة قال : لا ينتف الشيب ، فانه نور للمسلم ، ومن شاب شيبة في الاسلام ، كانت له نورا يوم القيامة [3] .

**تقليم الأظفار :**

٥٣/ وعن الحسن بن راشد ، عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم و يدر الرزق [4].

٥٤/ عن السكوني عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) للرجال : قصوا اظافيركم ، و للنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن [5].

٥٥/ عن جعفر بن محمد عن آبائه ( عليه السلام ) في وصية

---

(١) الوسائل ج١/ باب٧٧ / ص ٤٣١/ ح٥ .
(٢) المصدر باب٧٩/ ص ٤٣٢/ ح١ .
(٣) المصدر باب٧٩/ ص ٤٣٢/ ح٦ .
(٤) المصدر باب٨٠/ ص ٤٣٣/ ح١ .
(٥) المصدر باب٨١/ ص ٤٣٥/ ح١ .

النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) قال : يا علي ثلاثة من الوسواس ، اكل الطين و تقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية [1].

**تنظيف الأبطين :**

٥٦/ عن السكوني عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ): لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبئا يستتر به[2].

٥٧/ عن محمد بن علي عن سعدان قال : كنت مع ابي بصير في الحمام ، فرأيت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يطلي ابطه ، فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له : جعلت فداك ايما افضل نتف الابط اوحلقه فقال : يا أبا محمد إن نتف الابط يوهي او يضعف ، أحلقه[3].

**حلق العانة :**

٥٨/ عن السكوني عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوماً ، ولا يحل لامرأه تؤمن بالله و اليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما [4].

---

(١) الوسائل ج١/ باب٨٢ / ص٤٣٥/ ح٢ .

(٢) المصدر باب٨٤ / ص ٤٣٦/ ح٢ .

(٣) المصدر باب٨٥ / ص ٤٣٧/ ح٣ .

(٤) المصدر باب٨٦ / ص ٤٣٩/ ح١ .

**إستحباب الطيب :**

٥٩/ عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ( عليه السلام ) قال : الطيب من اخلاق الانبياء [١].

٦٠/ عن انس عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : حبب الي من دنياكم : النساء ، والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة [٢].

٦١/ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) الطيب في الشارب من اخلاق النبيين وكرامة للكاتبين [٣].

٦٢/ عن اسحاق الطويل العطار عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام [٤].

٦٣/ عن السكوني عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : طيب النساء ما ظهر لونه و خفى ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه [٥].

٦٤/ وعن ابن القداح عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : أُتي امير المؤمنين ( عليه السلام ) بدهن ، وقد كان ادهن ، فادهن فقال : انا لا نرد الطيب [٦].

---

(١) الوسائل ج١/ باب٨٩ / ص ٤٤١/ ح٣ .

(٢) المصدر باب٨٩ / ص٤٤٢/ ح١٢ .

(٣) المصدر باب٩٠ / ص٤٤٢/ ح١ .

(٤) المصدر باب٩٢ / ص ٤٤٣/ ح١ .

(٥) المصدر باب٩٣ / ص٤٤٤/ ح١ .

(٦) المصدر باب٩٤/ ص ٤٤٤/ ح٢ .

٦٥/ عن ابي البختري عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) : ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه [١] .

٦٦/ عن عبد الغفار قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود [٢] .

**استحباب التجمير :**

٦٧ / عن مرازم قال : دخلت مع ابي الحسن ( عليه السلام ) الى الحمام ، فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به، ثم قال : جمروا (مرازم) قال قلت : من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ ؟ قال : نعم [٣] .

**إستحباب التدهين :**

٦٨/ عن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال : كان النبي ( صلى الله عليه وآله ) يحب الدهن ويكره الشعث ، و يقول ان الدهن يذهب البؤس ، وكان يدهن باصناف من الدهن ، وكان اذا ادهن بدا برأسه ولحيته ، ويقول ان الرأس قبل اللحية ، وكان (صلى الله عليه وآله) يدهن بالبنفسج ، ويقول :

---

(١) الوسائل ج١/ باب ٩٥/ ص ٤٤٥/ ح٤ .
(٢) المصدر باب ٩٧/ ص ٤٤٧/ ح٢ .
(٣) المصدر باب١٠٠/ ص ٤٤٩/ ح٢ .

هو افضل الادهان ، وكان ( صلى الله عليه وآله ) اذا ادهن بدا بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخل في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه ، وكان يدهن حاجبيه من الصداع ، ويدهن شاربيه بدهن ، سوى دهن لحيته [1] .

٦٩/ عن ابي حمزه عن ابي جعفر ( عليه السلام ) قال : دهن الليل يجري في العروق ، ويروي البشرة ، ويبيض الوجه [2].

٧٠/ عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة ، والمحبة . واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت . ثم اجعله على يافوخك ابداً بما بدأ الله به [3].

٧١/ عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة [4].

٧٢/ عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبد الله ( عليه السلام ) اخالط اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فاتمسح به كل يوم ، قال : ما احب لك ذلك ، فقلت : يوم و يوم لا ، فقال : وما احب لك ذلك ، قلت : يوم و يومين

---

(١) الوسائل ج١/ باب ١٠٢/ ص ٤٥١/ ح٦ .
(٢) المصدر باب ١٠٣/ ص٤٥١/ ح١ .
(٣) المصدر باب١٠٤/ ص ٤٥٢/ ح١ .
(٤) المصدر باب١٠٥/ ص ٤٥٢/ ح١ .

لا ، فقال : الحمعه الى الحمعه يوم و يومين [1].

**التدهين بالبنفسج :**

٧٣/ عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال البنفسج سيد ادهانكم [2] .

٧٤/ عن محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء [3] .

٧٥/ عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) : استعطوا بالبنفسج فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا [4] .

**التدهين بالبان :**

٧٦/عن محمد بن الفيض قال : ذكرت عند ابي عبد الله (عليه السلام) الادهان فذكر البنفسج و فضله فقال : نعم الدهن البنفسج – الى ان قال – : و البان دهن ذكر ، نعم الدهن البان[5].

---

(١) الوسائل ج١/ باب ١٠٦/ ص ٤٥٣/ ح٢ .

(٢) المصدر باب ١٠٧/ ص ٤٥٣/ ح١ .

(٣) المصدر باب١٠٧/ ص ٤٥٥/ ح١٠ .

(٤) المصدر باب١٠٨/ ص ٤٥٦/ ح٢ .

(٥) المصدر باب١١٠ / ص ٤٥٧/ ح١ .

٧٧/ و قال : قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) : نعم الدهن دهن البان ، هو حرز و هو ذكر وامان من كل بلاء ، فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه [١] .

**السعوط بدهن السمسم:**

٧٨/ عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) ان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الحلحلان و هو السمسم [٢] .

**شم الرياحين :**

٧٩/ عن طلحة بن زيد عمن رفعه قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : اذا اتى احدكم بريحان فليشمه و ليضعه على عينيه فانه من الجنة ، واذا أُتي احدكم به فلا يرده [٣].

٨٠/ عن ابي هاشم الجعفري قال : دخلت على ابي الحسن العسكري ( عليه السلام ) فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ، ثم ناولنيها ثم قال : يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد ( صلى الله عليه وآله ) والائمة ( عليهم السلام ) كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ، ومحا عنه من السيئات مثل

---

(١) الوسائل ج١/ باب١١٠/ ص ٤٥٨/ ح٦ .
(٢) المصدر باب١١٢/ ص ٤٥٩/ ح١ .
(٣) المصدر باب١١٣/ ص ٤٦٠/ ح٢ .

ذلك [1].

٨١/ عن محمد بن علي بن الحسين عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) عن الحسن بن علي ( عليه السلام ) قال : حباني رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) بالورد بكلتا يديه فلما ادنيته الى انفي قال : اما انه سيد ريحان الجنه بعد الآس [2] .

(١) المصدر باب١١٤/ ص ٤٦٠/ ح١ .
(٢) المصدر باب ١١٥/ ص ٤٦١/ ح٢

# آداب السواك

السواك من السنن المؤكدة في الشريعة ، وهي من قيم النظافة وأسباب الصحة ، وفيما يلي نتلو طائفة من الأحاديث حول السواك ، وآدابه وسننه :

**السواك سنة :**

١/ روي عن ابي عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) قال : من سنن المرسلين السواك [١].

٢/ وقال: قال امير المؤمنين ( عليه السلام ) : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب[٢].

٣/ وروي عن مهزم الاسدي قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ،

---

(١) الوسائل ج١/ باب١ / ص ٣٤٦ / ح٢ .

(٢) المصدر ص ٣٤٧ / ح١٠ .

ومرضاة للرب ، ومفرحة للملائكة ، وهو من السنة ، ويشد اللثة ، ويجلو البصر ، ويذهب بالبلغم ، ويذهب بالحفر [1] .

٤/ عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك ، حتى ظننت انه سيجعله فريضة [2].

**النشرة في السواك :**

٥/ وعن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : النشرة [3] في عشرة اشياء ، المشي ، والركوب ، والارتماس في الماء ، والنظر الى الخضرة ، والاكل ، والشرب ، والنظر الى المرأة الحسناء ، والجماع ، والسواك ، ومحادثة الرجال [4].

**السواك عند الوضوء والصلاة :**

٦/ عن محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) : يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة [5] .

---

(١) الوسائل ج١/ باب١ / ص ٣٤٧ / ح١١ .

(٢) المصدر باب١ / ص٣٤٩ / ح١٦ .

(٣) النشرة : الأنشراح النفسي ويقابلها الانقباض .

(٤) المصدر باب١ / ص ٣٥٠/ ح٢٤ .

(٥) المصدر باب ٣ / ص ٣٥٣ / ح٢ .

٧/ قال : و قال ( عليه السلام ) : السواك شطر الوضوء[١] .

٨/ عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ( عليه السلام ) في وصية النبي ( صلى الله عليه وآله ) لعلي ( عليه السلام ) قال : عليك بالسواك لكل صلاة [٢].

٩/ وروي عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) أنه قال : لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة [٣].

١٠/عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : ركعتان بالسواك ، افضل من سبعين ركعة بغير سواك [٤].

**السواك في الليل :**

١١/ وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان اذا صلى العشاء الآخرة ، امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمراً ، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، وقال في آخر الحديث : انه كان يستاك في كل مرة قام من نومه [٥].

---

(١) الوسائل ج١/ باب٣ / ص ٣٥٤ / ح٣ .

(٢) المصدر باب ٥ / ص ٣٥٥ / ح١ .

(٣) المصدر باب ٥/ ص ٣٥٥/ ح٣ .

(٤) المصدر باب ٥ / ص ٣٥٥ / ح٢ .

(٥) المصدر باب ٦ / ص ٣٥٦ / ح١ .

**كيف تنظف طريق القرآن :**

١٢/ عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : نظفوا طريق القرآن ، قيل : يا رسول الله وما طريق القرآن ؟ قال : افواهكم ، قيل : بماذا ؟ قال : بالسواك [١] .

١٣/ عن علي ( عليه السلام ) باسناده قال : ادنى السواك ان تدلكه باصبعك [٢] .

١٤/ محمد بن علي بن الحسين قال : ترك الصادق ( عليه السلام ) السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت [٣] .

١٥/ قال : وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان [٤] .

١٦/ عن الحسين بن ابي العلاء قال : سألت ابا عبد الله ( عليه السلام ) عن السواك للصائم ؟ فقال : نعم يستاك اي النهار شاء [٥] .

---

(١) الوسائل ج١ / باب ٧ / ص ٣٥٧ / ح١.
(٢) المصدر باب ٩ / ص ٣٥٩ / ح٣ .
(٣) المصدر باب١٠ / ص ٣٥٩ / ح١ .
(٤) المصدر باب١١ / ص ٣٥٩ / ح٢ .
(٥) المصدر باب ١٢ / ص٣٦٠ / ح١ .

# أحكام وآداب التخلي

**حفظ العورة :**

١/ روي عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ( عليهم السلام ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) في حديث المناهي قال : اذا اغتسل أحدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ، ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم ، قال : من تأمل عورة اخيه المسلم ، لعنه سبعون الف ملك . ونهى المرأة ان تنظر الى عوره المرأة . وقال : من نظر الى عورة أخيه المسلم او عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ، الا ان يتوب [1] .

---

(١) الوسائل ج١ / باب١ / ص ٢١١ / ح٢.

**إجتنب القبلة :**

٢/ عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ( عليه السلام ) وابو الحسن موسى ( عليه السلام ) قائم وهو غلام ، فقال له ابو حنيفة : يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال : اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت [١] .

٣/ وروي عن الامام أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أنه قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا [٢] .

٤/ وروى محمد بن محمد بن النعمان المفيد في المقنعة قال : ان تغطية الرأس - ان كان مكشوفا - عند التخلي سنة من سنن النبي ( صلى الله عليه وآله ) [٣] .

٥/ وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ( الصادق عليه السلام ) قال : قال لقمان لابنه :" اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم ، الى ان قال : واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض " [٤] .

---

(١) الوسائل ج١/ باب ٢ / ص ٢١٢ / ح١ .
(٢) المصدر باب ٢ / ص٢١٣ / ح٥ .
(٣) المصدر باب ٣ / ص ٢١٤ / ح١ .
(٤) المصدر باب٤ / ص ٢١٥ / ح١ .

**الدعاء المأثور :**

٦/ وجاء عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : اذا دخلت المخرج فقل : " بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم" ، فاذا خرجت فقل :" بسم الله الحمدلله الذي عافاني من الخبيث المخبث و اماط عني الأذى " ، واذا توضأت فقل : " اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " [١].

**لا كلام عند الخلاء :**

٧/ وروي عن صفوان عن ابي الحسن الرضا (عليه السلام ) انه قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله) ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ [٢] .

**ذكر الله على كل حال :**

٨/ وروي عن ابي حمزه عن ابي جعفر ( عليه السلام ) قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير : ان موسى سأل ربه فقال : الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها ، فقال : يا موسى ان ذكري حسن على كل حال [٣].

---

(١) الوسائل ج١/ باب ٥/ ص٢١٦ / ح١ .

(٢) المصدر باب٦ / ص ٢١٨ / ح١ .

(٣) المصدر باب ٧ / ص ٢١٩ / ح١ .

٩/ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( عليه السلام ) انه قال : له يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل ، وقل كما يقول المؤذن [١] .

**الإستنجاء بالماء أو الحجر :**

١٠/ عن زرارة عن ابي جعفر ( عليه السلام ) قال : لاصلاة الا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) واما البول فانه لابد من غسله [٢] .

١١/ وعن مسعدة بن زياد عن ( الامام ) جعفر عن ابيه عن آبائه ( عليهم السلام ) ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و يبالغن ، فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير [٣] .

١٢/ روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا ابراهيم ( الامام الكاظم عليه السلام ) عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول أصابه ، فلا يستيقن ، فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال : يغسل ما استبان انه اصابه و

---

(١) الوسائل ج١/ باب٨ / ص٢٢١ / ح١ .
(٢) المصدر باب٩ /ص ٢٢٢ / ح١ .
(٣) المصدر باب٩ / ص٢٢٢ / ح٣ .

ينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ، ويتنشف قبل ان يتوضأ . قال صاحب المنتقي : المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء [1].

**الاستبراء :**

١٣/ وفي حديث مأثور عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر( عليه السلام ) رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل [2].

**آداب الأستنجاء :**

١٤/ وفي رواية عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان يستنجي الرجل بيمينه [3].

١٥/ وجاء عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ( عليه السلام ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : البول قائما من غير علّة ، من الجفاء . و الاستنجاء باليمين من الجفاء [4] .

---

(١) الوسائل ج١/ باب١١ / ص ٢٢٥ / ح١ .

(٢) المصدر باب١١ /ص٢٢٥ / ح٢ .

(٣) المصدر باب ١٢ / ص ٢٢٦ / ح١ .

(٤) المصدر باب١٢ / ص ٢٢٦ / ح٧ .

١٦/ وروى ابن المغيرة عن ابي الحسن (عليه السلام ) قال : قلت له : للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقي ما ثمّة ، قلت : فانه ينقي ما ثمّة و يبقي الريح ؟ قال : الريح لا ينظر اليها [١].

**إجتنب مواضع اللعن :**

١٧/ وجاء عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ( الصادق عليه السلام ) قال : قال رجل لعلي بن الحسين ( عليه السلام ) : اين يتوضأ الغرباء ؟ قال : يتقي شطوط الانهار ، و الطرق النافذة ، وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فقيل له : واين مواضع اللعن قال : ابواب الدور [٢] .

١٨/ وعن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه ( عليهم السلام ) ان النبي ( صلى الله عليه وآله ) نهى ان يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها ، او على شفير نهر يستعذب منه ، او تحت شجره فيها ثمرها [٣].

١٩/ وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ( عليه السلام ) قال : من تخلى على قبر ، او بال قائماً ، او بال في ماء قائماً ، اومشى في حذاء واحد ، او شرب قائماً ، اوخلا في بيت وحده ، و بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان ، لم يدعه الا

---

(١) الوسائل ج١/ باب١٣ / ص ٢٢٧ / ح١ .

(٢) المصدر باب ١٥ / ص ٢٢٨ / ح١ .

(٣) المصدر باب١٥/ ص ٢٢٩ / ح٦ .

ان يشاء الله ، واسرع مايكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات . الحديث [1] .

**إحترام اسم الله :**

٢٠/ وروي عن ابي ايوب قال : قلت لابي عبد الله ( الامام الصادق عليه السلام ) : ادخل الخلاء و في يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال : لا ولا تجامع فيه [2].

**اللهم ارزقني الحلال :**

٢١/ محمد بن علي بن الحسين قال : كان علي ( عليه السلام ) يقول : ما من عبد الا و به ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك : يا بن آدم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول : اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام [3].

**لا تطل الجلوس :**

٢٢/ وروي عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر ( عليه السلام ) يقول : طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير [4] .

---

(١) الوسائل ج١/ باب١٦ / ص٢٣١ / ح١ .
(٢) المصدر باب ١٧ / ص ٢٣٢ / ح١ .
(٣) المصدر باب ١٨ / ص ٢٣٥ / ح١ .
(٤) المصدر باب ٢٠ / ص ٢٣٧ / ح٣ .

**لاسواك في الخلاء :**

٢٣/ وعن الحسن بن اشيم قال : اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر[١] .

**إتق البول جداً :**

٢٤/ وعن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) اشد الناس توقياً عن البول ، كان اذ اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنه يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول [٢].

٢٥/ وجاء في حديث عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ( عليهم السلام ) قال : عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرحل عن اهله [٣] .

**البول في الماء :**

٢٦/ وروي عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال امير المؤمنين ( عليه السلام ): انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري

---

(١) الوسائل ج١/ باب ٢١ / ص ٢٣٧ / ح١ .
(٢) المصدر باب ٢٢ / ص ٢٣٨ / ح٢ .
(٣) المصدر باب ٢٣ / ص ٢٣٩ / ح٣ .

إلاّ من ضرورة وقال : ان للماء اهلا [1].

٢٧/ محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روى ان البول في الماء الراكد يورث النسيان [2].

٢٨/ وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : نهى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول [3] .

**تجنب القمر :**

٢٩/ وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا يبولن احدكم و فرجه باد للقمر يستقبل به [4].

**طهر البول بالماء :**

٣٠/ وعن الحسين بن ابي العلاء قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد ؟ قال: صب عليه الماء مرتين[5].

**لا إستنجاء من الريح :**

٣١/ وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

---

(١) الوسائل ج١/ باب٢٤ / ص ٢٤٠ / ح٣ .
(٢) المصدر باب ٢٤ / ص٢٤٠ / ح٤ .
(٣) المصدر باب ٢٥ / ص ٢٤١ / ح١ .
(٤) المصدر باب ٢٥ / ص ٢٤١ / ح٢ .
(٥) المصدر باب٢٦/ ص ٢٤٢ / ح١ .

سألته عن الرجل تخرج منه الريح أعليه ان يستنجي ؟ قال : لا [1] .

٣٢/ وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ( عليه السلام ) انه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ، ولا يجزي من البول الا الماء [2] .

٣٣/ وعن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثه احجار ابكار ، ويتبع بالماء [3].

**لا تطمح ببولك :**

٣٤/ وعن السكوني عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : نهى النبي ( صلى الله عليه وآله ) ان يطمح الرجل ببوله من السطح ، ومن الشيء المرتفع في الهواء [4].

٣٥/ وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ( عليه السلام ) قال : الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير [5].

**الماء أطهر :**

٣٦/ وعن ابن ابي عمير عن حميل بن دراج عن ابي عبد الله

---

(١) الوسائل ج١/ باب ٢٧/ ص ٢٤٤ / ح٢ .
(٢) المصدر باب٣٠ / ص ٢٤٦ / ح٢ .
(٣) المصدر باب ٣٠ / ص ٢٤٦ / ح٤ .
(٤) المصدر باب ٣٣ / ص ٢٤٨ / ح١ .
(٥) المصدر باب٣٤ / ص٢٥٠ / ح٢ .

( عليه السلام ) في قول الله عز وجل : ﴿ **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ قال :كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وصنعه فانزل الله في كتابه :﴿ **ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** ﴾ [1] .

**لا استنجاء بالروث والعظم :**

٣٧/ وعن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ( عليهم السلام ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) في حديث المناهي قال : ونهى ان يستنجي الرجل بالروث و الرمة [2] .

**احترم الخبز :**

٣٨/ وعن عمرو بن شمر قال : سمعت ابا عبد الله ( عليه السلام ) يقول في حديث : ان قوماً افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينحون به صبيانهم [3] .

## تفصيل القول :

نتحدث فيما يلي عن أحكام التخلي من وجوب ستر العورة ،

---

(١) الوسائل ج١/ باب٣٤ / ص ٢٥٠ / ح٤ .

(٢) المصدر باب ٣٥ / ص ٢٥٢ / ح٥ .

(٣) المصدر باب ٤٠ / ص ٢٥٥ / ح١ .

ثم احترام القبلة واختيار موقع التخلي ، وانتهاءً بكيفية الاستنجاء والاستبراء .

**الف : ستر العورة**

١ / ان فرج الرجل هو : الاحليل والبيضتان والدبر ، والمرأة عورتها هي : القبل والدبر ، ويجب عليهما حجبها بأي ساتر ممكن ، من كل ناظر يعقل ، حتى المجنون والطفل اذا ميزا ، ومعنى التستر اخفاء البشرة والاحوط إخفاء الحجم ايضا .

٢ / ويحرم على المسلم النظر الى عورة المسلم ، الا ما يحل له بالزواج او الملك بل والاحتياط يقتضي الغض عن عورة الكافر ايضا .

٣ / يستحب ستر ما بين السرة والركبة ، ولكن لايجب ذلك حتى الألية والفخذ لا يجب سترهما .

٤ / ولا يجوز النظر الى العورة عبر المرآة او الماء الصافي ، بل وحتى البث المباشر للتلفاز ، وكلما يسمى نظرا ، والاحتياط يقتضي غض النظر عن الصور والافلام التي تبدي عورات الناس وان كان الاقوى عدم الحرمة اذا لم تكن فيها إثارة جنسية او فتنة .

**باء : احترام القبلة**

١ / احتراما لقبلة الاسلام نهى الشرع استقبالها او استدبارها ببول او غائط . وان أمال عورته عنها ، ويقتضي الاحتياط إلاّ

يميل اليها عورته لو جلس غير مستقبل اليها .

٢ / ولا فرق في حرمة الاستقبال بين الابنية والصحاري ، نعم لو لم يعرف جهة القبلة لا يجب عليه التقيد بها ، ولا يجب اجبار الطفل والمجنون بذلك ، وان كان الافضل ذلك .

٣ / يتم ترك الاستقبال بالميل عرفا عن القبلة ، ولكن لايجب التحول عن القبلة الى حد التشريق في مثل بلادنا او التغريب .

٤ / عند الضرورة يسقط هذا الحكم ، كالتخلي في دورة مياه الطائرة ، او في حالات المرض وما اشبه .

٥ / لا يجب التقيد بذلك عند الاستبراء والاستنجاء .

**جيم : موقع التخلي**

يحرم التخلي في ملك الغير من دون اذنه ، وكذلك في دورات المياه الخاصة ، او العامة مع عدم دفع الثمن لو كان للتصرف فيها ثمن محدد ، وهكذا في الطرق او الاراضي المملوكة ، وكذلك في المقابر إذا كانت هتكاً لحرمة الموتى ، وكذلك في الموقع الذي يسبب اذى او ضررا . وقد جاءت في الاحاديث بعض السنن في هذا الباب كما سبق وان قرأناها معاً .

**دال :كيف يستنجي المتخلي ؟**

١ / يجب غسل البول مرتين ، والثلاث افضل ويكفي غسل مخرج الغائط حتى ينقى ، ويجوز مسحه ثلاثاً بأحجار او خرق او اوراق ( محارم ورقية ) او اطراف حجر واحد أوقسامه

اوخرقة واحدة او غيرهما وان لم ينق بثلاث فبأكثر ، ولو مسح ثم غسل كان اكمل ، ولا يجوز استعدام الاشياء المحترمة في الاستنجاء ، ولا بالعظم والروث ولو فعل كان عاصيا ، ولكن يطهر الموضع بذلك .

٢ / لا تضر النداوة في الماسح ، ولكن الرطوبة المسرية كالطين اللازب والخرقة المبللة لا يستنجي بهما احتياطا مستحبا .

٣ / انما الاستنجاء بالمسحات من الغائط ، اما الدم او البول اذا صارا على المحل فيغسلان بالماء .

٤ / اذا شك في انه طهر نفسه بعد الخروج من دورة المياه ، فلأن من العادة ذلك فشكه ليس بشيء .

٥ / لا يجب دلك موضع البول ، الا اذا شك في مانع عن التطهير فالاحوط الدلك .

**هاء : الاستبراء**

١ / ندب الشرع الى الاستبراء بعد البول ، ليخرج ما بقي من قطرات البول في المجرى ، فاذا فعل ثم خرجت منه رطوبة لا يعلم انها بول او من الحبائل ( المذي والودي ) حكم له بالطهارة ولم يوجب عليه الوضوء .

٢ / حقيقة الاستبراء فعل ما ينظف المجرى من بقايا البول من النضحة ونتر الالة ، وعصرها ابتداءا من قريب الشرج الى

الحشفة ، مرة او مرتين او ثلاث ، ولان الناس قد يختلفون في ذلك ، فلم نجد تحديدا واحدا في الشرع ، ولكن بعض الفقهاء قال :

" الاولى في كيفياته ( أي الاستبراء ) ان يصبر حتى تنقطع دريرة البول ، ثم يبدء بمخرج الغائط فيطهره ، ثم يضع اصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع سبابته فوق الذكر ، وابهامه تحته ويمسح بقوة الى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات [1] .

ولعل هذا اكمل الكيفيات اذا اضفنا اليها النحنحة ( أي ان يعصر الانسان نفسه حتى يخرج كل البول الذي في المجرى ) وهذا ما قاله البعض .

٣ / ليس على المرأة استبراء بل يحكم على الرطوبة المشتبهة بالطهارة ، الامع العلم بانها بول ، والاولى ان تستبرء بأية طريقة تنظف المجرى من بقايا البول من النحنحة وعصر الموضع وما اشبه .

٤ / اذا خرجت منك رطوبة بالملاعبة او بعد مرور فترة طويلة على اهراق البول بحيث تعلم ان المجرى نظيف عن البول ، فلا يحكم بنجاسة الرطوبة حتى مع عدم الاستبراء .

---

(١) الفقيه الطباطبائي في كتاب العروة الجزء الاول فصل الاستبراء .

# الفهرست


المقدمة ..... ٣

**الفصل الأول :**

**أحكام الوضوء وآدابه** ..... ٥

موجبات الوضوء ..... ٧

غايات الوضوء ..... ١٣

الف/ غايات الوضوء الواجبة ..... ١٣

باء/ غايات الوضوء المندوبة ..... ١٧

آداب الوضوء ..... ٢٤

الف/ ما يستحب عند الوضوء ..... ٢٤

باء/ مايكره عند الوضوء ..... ٢٨

أفعال الوضوء ..... ٣١

شرائط الوضـوء ..... ٣٩
أحكام الشك في الوضـوء ..... ٤٧
أحكام الجبائر ..... ٥١
أحكام دائم الحدث ..... ٥٥

**الفصل الثاني :**
**أحكام الغسل والتيمم** ..... ٥٧
أحكام الجنابة ..... ٥٩
كيفية الغسل ..... ٦٨
الاغسال المندوبة ..... ٧٧
أحكام التيمم ..... ٨٥
الف/ موجبات التيمم ..... ٨٥
باء/ بماذا نتيمم ..... ٩٢
جيم/ مسحات التيمم ..... ٩٥
دال/ أحكام التيمم ..... ٩٩

**الفصل الثالث :**
**أحكام النظافة والزينة** ..... ١٠٥
آداب الطهارة والزينة ١٠٧
آداب السواك ..... ١٣١
أحكام التخلي ..... ١٣٥